

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (31) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (34) لسنة 2014 قانون ضريبة الدخل

المادة 1- يسمى هذا القانون (قانون ضريبة الدخل لسنة 2014)
ويعمل به اعتبارا من 2015/1/1.

المادة 2- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا
القانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة
على غير ذلك:-

الوزير	: وزير المالية .
الدائرة	: دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .
الضريبة	: ضريبة الدخل .
المدير	: مدير عام الدائرة .
المكلف	: كل شخص ملزم بدفع الضريبة أو اقتطاعها أو توريدها وفق أحكام هذا القانون.
الدخل من الوظيفة	: الرواتب والأجور والعلاوات والمكافآت والبدلات وأي امتيازات نقدية أو عينية أخرى تتأتى للموظف من الوظيفة سواء كانت في القطاع العام أو الخاص .
نشاط الأعمال	: النشاط الذي يمارسه الشخص بقصد تحقيق ربح أو مكسب بما في ذلك النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو المهني أو الخدمي أو الحرفي .

- الدخل من الاستثمار** : أي دخل متحقق خلاف الدخل من الوظيفة أو الدخل من نشاط الأعمال.
- الدخل الإجمالي** : دخل المكلف من جميع مصادر الدخل الخاضعة للضريبة.
- الدخل المعفى** : الدخل الذي لا يدخل ضمن الدخل الإجمالي للمكلف بموجب أحكام هذا القانون.
- المصاريف المقبولة** : المصاريف والنفقات التي أنفقت أو استحققت كليا وحصرها خلال الفترة الضريبية لغايات إنتاج دخل خاضع للضريبة التي يجوز تنزيلها من الدخل الإجمالي وفق أحكام هذا القانون .
- الدخل الخاضع للضريبة** : ما يتبقى من الدخل الإجمالي بعد تنزيل المصاريف المقبولة والخسارة المدورة من الفترات الضريبية السابقة والإعفاءات الشخصية والتبرعات على التوالي .
- الضريبة المستحقة** : مقدار الضريبة المستحقة وفق أحكام هذا القانون .
- رصيد الضريبة المستحقة** : مقدار الضريبة المستحقة بعد إجراء التقاص وفق ما تقتضيه أحكام هذا القانون وطرح دفعات الضريبة المقدمة والضرائب المقتطعة من المصدر ما لم تكن قطعية .
- الأصول الرأسمالية** : الأصول التي يتم شراؤها أو المستأجرة تمويلا أو تلك التي بحوزة المكلف على سبيل التملك حالا أو مآلا لغايات الاحتفاظ بها لأكثر من سنة والتي لا تباع ولا تشتري ضمن النشاط الاعتيادي للمكلف.
- الربح الرأسمالي** : الربح الناجم عن بيع الأصول الرأسمالية أو تبديلها .
- الخسارة الرأسمالية** : الخسارة الناجمة عن بيع أو تبديل الأصول الرأسمالية .
- السنة المالية** : الفترة المكونة من اثني عشر شهرا متتاليا والتي يغلق الشخص حساباته في نهايتها.
- الفترة الضريبية** : الفترة التي تحتسب الضريبة على أساسها وفق أحكام هذا القانون.

الإقرار الضريبي : تصريح بالدخل والمصاريف والاعفاءات والضريبة المستحقة يقدمه الشخص وفق النموذج المعتمد من الدائرة.

المدقق : موظف الدائرة الذي يتولى تدقيق الإقرارات الضريبية وتقدير الضريبة واحتساب أي مبالغ أخرى مترتبة على المكلف والقيام بأي مهام وواجبات أخرى منوطة به وفق أحكام هذا القانون.

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

الشخص المقيم : الشخص الطبيعي المقيم أو الشخص الاعتباري المقيم .

الشخص الطبيعي المقيم : من أقام فعليا في المملكة لمدة لا تقل عن (183) يوما خلال الفترة الضريبية سواء كانت إقامته متصلة أو متقطعة أو الموظف الأردني الذي يعمل فعليا لأي مدة خلال الفترة الضريبية لدى الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة داخل المملكة أو خارجها .

الشخص : الشخص الاعتباري الذي :-

الاعتباري المقيم
1- تم تأسيسه أو تسجيله وفق أحكام التشريعات الأردنية وكان له في المملكة مركز أو فرع يمارس الإدارة والرقابة على عمله فيها، أو
2- مركز إدارته الرئيسي أو الفعلي في المملكة، أو

3- تملك الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة نسبة تزيد على (50%) من رأسماله .

المعال : زوج المكلف أو أولاده أو أصوله أو أقاربه حتى الدرجة الثانية الذين يتولى المكلف الإنفاق عليهم.

البنك : الشركة المرخصة لممارسة الأعمال المصرفية في المملكة وفق أحكام قانون البنوك.

- الشركة المالية : الشركة المالية المعرفة وفقا لقانون البنوك
بما في ذلك شركة الصرافة وشركة التمويل .
- تعددين المواد : استكشاف واستخراج واستغلال خامات
الأساسية الفوسفات والبوتاس والإسمنت واليورانيوم
ومشتقات أي منها وأي خامات طبيعية
أخرى يقررها مجلس الوزراء ويستثنى من
ذلك صناعة الاسمدة.
- شركات الاتصالات : شركات الاتصالات الحاصلة على رخص
الأساسية اتصالات فردية وفق أحكام قانون الاتصالات.
- الإتاوة : المبالغ المتحققة أيا كان نوعها مقابل
استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر
الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي وأي
براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو
نموذج أو خلطة أو تركيبة أو مقابل استعمال
أو الحق في استعمال معدات صناعية أو
تجارية أو علمية أو معلومات متعلقة بالخبرة
الصناعية أو التجارية أو العلمية.
- هيئة الاعتراض : هيئة الاعتراض المشكلة بمقتضى أحكام هذا
القانون.
- المحكمة : المحكمة المختصة وفق أحكام هذا القانون .

المادة 3-أ- يخضع للضريبة أي دخل يتأتى في المملكة لأي شخص أو
يجنيه منها بغض النظر عن مكان الوفاء بما في ذلك
الدخول التالية:-

- 1- الدخل المتأتي من نشاط الأعمال.
- 2- الفوائد والعمولات والخصميات وفروقات العملة
وأرباح الودائع والأرباح المتأتية من البنوك
وغيرها من الأشخاص الاعتبارية المقيمة.
- 3- الإتاوات .
- 4- الدخل من بيع البضائع سواء تم بيعها في المملكة
أو تصديرها منها.
- 5- الدخل من بيع أو تأجير منقولات واقعة في
المملكة.

- 6- الدخل من تأجير عقارات واقعة في المملكة والدخل من الخلو والمفتاحية .
- 7- الدخل من بيع أو تأجير الأصول المعنوية الموجودة في المملكة بما في ذلك الشهرة.
- 8- الدخل من أقساط التأمين المستحقة بموجب اتفاقات التأمين وإعادة التأمين للاخطار داخل المملكة.
- 9- الدخل من خدمات الاتصالات بجميع صورها بما في ذلك الاتصالات الدولية .
- 10- الدخل من النقل داخل المملكة وبين المملكة وأي دولة أخرى.
- 11- الدخل الناجم عن إعادة التصدير .
- 12- بدل الخدمة الذي يجنيه الشخص غير المقيم من المملكة والناشئ عن خدمة قدمها لأي شخص إذا تمت مزاولة العمل أو النشاط المتعلق بذلك البديل في المملكة أو إذا تم استخدام مخرجات هذه الخدمة داخلها .
- 13- الدخل من أرباح الجوائز واليانصيب إذا زاد مقدار أو قيمة كل منها على ألف دينار سواء كانت نقدية أو عينية .
- 14- الدخل الناجم عن أي عقد في المملكة كأرباح الوكالات التجارية وما مائلها سواء كان مصدره داخل المملكة أو خارجها .
- 15- أي دخل آخر لم يتم إعفاؤه بمقتضى أحكام هذا القانون.

ب- لغايات هذا القانون يتم احتساب قيمة الدخل العيني حسب سعر السوق في تاريخ الاستحقاق لذلك الدخل.

ج- يخضع للضريبة:-

- 1- الدخل الصافي الذي يتحقق للشخص المقيم من أي مصدر خارج المملكة شريطة ان يكون قد نشأ عن اموال او ودائع من المملكة.
- 2- مجموع الدخول الصافية التي يحققها فرع الشركة الاردنية العاملة خارج المملكة والمعلن في بياناتها

المالية الختامية المصادق عليها من محاسب قانوني خارجي.

3- يعتبر الدخل الصافي المشار اليه في البندين (1) و (2) من هذه الفقرة دخلا خاضعا للضريبة وتفرض الضريبة عليه بنسبة (10%) ولا يجوز السماح بتنزيل أي مبلغ او جزء منه لأي سبب من الاسباب.

المادة 4-أ- يعفى من الضريبة:-

- 1- مخصصات الملك .
- 2- دخل المؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات من داخل المملكة ويستثنى من هذا الإعفاء ربح أي نشاط استثماري او فائض الايراد السنوي الذي يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اخضاعه للضريبة.
- 3- أرباح الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة مثل شركة المقر ومكتب التمثيل الواردة إليها عن أعمالها في الخارج.
- 4- دخل الأوقاف الخيرية ودخل مؤسسة تنمية أموال الأيتام.
- 5- أرباح الأسهم وأرباح الحصص التي يوزعها الشخص المقيم باستثناء توزيع أرباح صناديق الاستثمار المشترك المتأتية للبنوك وشركات الاتصالات الأساسية وشركات تعدين المواد الأساسية وشركات التأمين وشركات إعادة التأمين وشركات الوساطة المالية والشركات المالية والأشخاص الاعتباريون الذين يمارسون أنشطة التأجير التمويلي.
- 6- الأرباح الرأسمالية المتحققة من داخل المملكة باستثناء الأرباح المتحققة على الأصول المشمولة بأحكام الاستهلاك في هذا القانون.
- 7- الدخل المتأتي من داخل المملكة من المتاجرة بالحصص والأسهم والسندات وأسناد القرض وسندات المقارضة وصكوك التمويل الاسلامي

وسندات الخزينة وصناديق الاستثمار المشترك والعقود المستقبلية وعقود الخيارات المتعلقة بأي منها ، باستثناء المتحقق من أي منها للبنوك وشركات الاتصالات الأساسية وشركات تعدين المواد الأساسية وشركات التأمين وشركات إعادة التأمين وشركات الوساطة المالية والشركات المالية والأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون أنشطة التأجير التمويلي.

8- الدخل الذي يحققه المستثمر غير الأردني المقيم من مصادر خارج المملكة والناشئة من استثمار رأسماله الأجنبي والعوائد والأرباح وحصيلة تصفية استثماراته أو بيع مشروعه أو حصصه أو أسهمه بعد إخراجها من المملكة وفق أحكام قانون الاستثمار أو أي قانون آخر يحل محله .

9- التعويضات التي تدفعها جهات التأمين باستثناء ما يدفع بدل فقدان الدخل من الوظيفة أو من نشاط الأعمال .

10- الدخل من الوظيفة المدفوع لأعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي غير الأردنيين الممثلين للدول الأخرى في المملكة شريطة المعاملة بالمثل.

11- الدخل المتحقق من توزيع التركات للورثة والموصى لهم وفق أحكام التشريعات النافذة .

12- مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للموظف بمقتضى التشريعات النافذة او أي ترتيبات جماعية تمت بموافقة الوزير وذلك:-

أ- بنسبة (100%) عن خدمات الموظف السابقة لتاريخ 2009/12/31.

ب- إخضاع المبالغ التي تزيد عن (5000) دينار من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للموظف اعتباراً من 2010/1/1.

13- أول (3500) ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار من إجمالي الراتب التقاعدي الشهري بما فيه المعلولية.

14- دخل الأعمى ودخل المصاب بعجز كلي من الوظيفة.
15- ما يتحقق للبنوك والشركات المالية غير العاملة في المملكة من البنوك العاملة في المملكة من فوائد الودائع والعمولات وأرباح الودائع المشاركة في استثمار البنوك والشركات المالية التي لا تتعاطى بالفائدة .

16- أرباح شركات إعادة التأمين غير العاملة في المملكة الناجمة عن عقود التأمين التي تبرمها معها شركات التأمين العاملة في المملكة.

17- الدخل الذي تشمله اتفاقات منع الازدواج الضريبي التي تعقدها الحكومة وبالقدر الذي تنص عليه هذه الاتفاقات.

ب- يعفى من الضريبة الدخل من الوظيفة المتأتي مما يلي:-

1- المخصصات والعلاوات الإضافية التي تدفع بحكم العمل في الخارج لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأردني وفقا لأحكام نظام السلك الدبلوماسي ولموظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والعاملين في أي منها.

2- وجبات الطعام المقدمة للموظفين في موقع العمل.

3- خدمات الإيواء المقدمة للموظفين في موقع العمل.

4- المعدات والألبسة الضرورية لأداء العمل والتي يقدمها صاحب العمل للموظف.

ج- يعفى من الضريبة دخل كل من الاشخاص والجهات التالية على ان تحدد الاحكام والشروط المتعلقة بهذا الاعفاء بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية:-

1- الاحزاب والنقابات والهيئات المهنية بما فيها الغرف التجارية والصناعية والجمعيات التعاونية والجمعيات الأخرى المسجلة والمرخصة قانونا من عمل لا يستهدف الربح.

2- المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الثقافية أو التربوية أو الرياضية أو الصحية التي لا تستهدف الربح.

3- الشركة المعفاة المسجلة بموجب قانون الشركات والمتأتي لها من مزاولة أعمالها خارج المملكة باستثناء الدخول المتأتية لها من مصادر الدخل الخاضعة للضريبة بموجب أحكام هذا القانون .
4- الشركة التي لا تهدف إلى تحقيق الربح المسجلة بموجب قانون الشركات.

د- لا يخضع للضريبة دخل صناديق التقاعد العامة أو صناديق التقاعد الخاصة وصناديق الادخار والتوفير وغيرها من الصناديق الموافق عليها من الوزير من مساهمات المشتركين وأصحاب العمل .

هـ- يجوز إعفاء أرباح أنواع محددة من صادرات السلع والخدمات ذات المنشأ المحلي لخارج المملكة من الضريبة كلياً أو جزئياً على أن يتم تحديد أسس الإعفاء وأنواع السلع والخدمات المشمولة بهذا الإعفاء ونسبته ومدته بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

و- مع مراعاة البند (17) من الفقرة (أ) من هذه المادة، لا تسري الإعفاءات الواردة في هذه المادة على الدخل الخاضع للضريبة وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (3) من هذا القانون.

المادة 5- أ- يعفى من الضريبة كامل الدخل الإجمالي للشخص المتأتي من نشاط زراعي داخل المملكة.

ب- لغايات هذه المادة، يعني النشاط الزراعي ما يلي :-

1- إنتاج المحاصيل والحبوب والخضراوات والفواكه والنباتات والزهور والأشجار.

2- تربية المواشي والأسماك والطيور والنحل بما في ذلك إنتاج البيض والعسل.

المادة 6- تنزل للمكلف المصاريف المقبولة بما في ذلك المصاريف المبينة تالياً على أن يحدد النظام أحكام هذا التنزيل واجراءاته:-

أ- ضريبة الدخل الأجنبية المدفوعة عن دخله المتأتي من مصادر خارج المملكة والذي خضع للضريبة فيها وفق أحكام هذا القانون في حال عدم وجود اتفاقية لتجنب

الازدواج الضريبي اما في حال وجود تلك الاتفاقية يتم تطبيق الاحكام المتعلقة بطرق تجنب الازدواج الضريبي الواردة فيها.

ب- ارباح المرابحة والفوائد المدفوعة أو المستحقة.
ج- مخصصات البنوك وفق أحكام قانون البنوك مع مراعاة ما يلي:-

1- يلتزم البنك بتخفيض المخصص الخاص المرصود مقابل الائتمان غير العامل في أي من الحالات التالية:-

أ- تحويل الائتمان غير العامل إلى ائتمان عامل وفق احكام قانون البنوك.

ب- تحصيل قيمة الائتمان غير العامل .

ج- شطب قيمة الائتمان باعتباره دينا هالكا .

د- أي حالة أخرى يحددها البنك المركزي.

2- في حال تخفيض المخصص الخاص للائتمان غير العامل يلتزم البنك بإظهار قيمة التخفيض الذي سبق قبوله ضريبيا في دخله الإجمالي وذلك في الفترة الضريبية التي جرى فيها التخفيض.

د- مخصصات شركات التأمين المتعلقة بالأقساط غير المكتسبة ومخصص الادعاءات المبلغة تحت التسوية والمخصص الحسابي من دخلها الإجمالي على أن يضاف إلى هذا الدخل ما تم تنزيله من تلك المخصصات خلال الفترة الضريبية السابقة مباشرة وذلك بعد خصم حصة معيدي التأمين وفق الأحكام والإجراءات التي يحددها نظام يصدر لهذه الغاية.

هـ- مخصصات الديون المشكوك فيها للمكلفين والشركات عدا الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة والذين يلتزمون بتنظيم السجلات والمستندات والبيانات المالية المعدة وفق معايير المحاسبة الدولية والمدققة من محاسب قانوني .

و- الديون الهالكة التي سبق احتسابها ضمن دخله الإجمالي وفي حال تحصيل الدين الهالك أو أي جزء منه بعد تنزيله يضاف المبلغ الذي تم تحصيله إلى

الدخل الإجمالي في الفترة الضريبية التي تم تحصيله فيها.

ز- المبالغ المدفوعة لتأمين الأخطار المتعلقة بنشاطه الخاضع للضريبة .

ح- استهلاك الأصول الرأسمالية وإطفاء الأصول المعنوية بما فيها الشهرة المستعملة لغايات إنتاج الدخل الخاضع للضريبة ومصاريف التنقيب عن المصادر الطبيعية وفق الأحكام التالية:-

1- لا يجوز للمكلف استهلاك قيمة الأرض وأي أصول أخرى لا تفقد قيمتها مع مرور الزمن.

2- يحدد استهلاك أو إطفاء الأصول بنسب مئوية من تكلفتها الأصلية على أن تُحدد طرق الاستهلاك والإطفاء والأحكام والنسب والإجراءات المتعلقة بذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

ط- الضرائب والرسوم المدفوعة على أنشطته الخاضعة للضريبة.

ي- المبالغ المدفوعة تعويضا مدنيا بمقتضى عقود أبرمها المكلف لغايات ممارسة أنشطته الخاضعة للضريبة.

ك- المبالغ التي يدفعها صاحب العمل عن موظفيه للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ، ومساهمته في أي صندوق تقاعد أو ادخار أو أي صندوق آخر يؤسسه صاحب العمل بموافقة الوزير لمصلحة موظفيه.

ل- نفقات الضيافة والسفر التي يتكبدها المكلف.

م- نفقات معالجة الموظفين ووجبات طعامهم في موقع العمل وسفرهم وتنقلهم والتأمين على حياتهم ضد إصابات العمل او الوفاة والتأمين الصحي الذي يدفعه صاحب العمل عن الموظفين ومُعاليهم.

ن- نفقات التسويق والبحث العلمي والتطوير والتدريب .

س- نفقات الفترات الضريبية السابقة التي لم تكن محددة ونهائية.

المادة 7- لا يجوز للمكلف تنزيل ما يلي:-

- أ- الضريبة والغرامات والمبالغ الأخرى المترتبة بمقتضى أحكام هذا القانون.
- ب- الغرامات الجزائية والغرامات المدفوعة تعويضا مدنيا بموجب احكام هذا القانون .
- ج- تكلفة الأصول الرأسمالية وتركيبها وتكلفة الأصول المعنوية مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ح) من المادة (6) من هذا القانون.
- د- المصاريف المتعلقة بالدخل الخاضع للضريبة القطعية أو الدخل المعفى من الضريبة على أن تحدد التعليمات التنفيذية كيفية احتساب هذه المصاريف.
- هـ- ما زاد على (5%) خمسة بالمائة من الدخل الخاضع للضريبة لفرع الشخص الاعتباري الأجنبي الخاضع للضريبة فيما يتعلق بحصته من نفقات المركز الرئيسي الموجود خارج المملكة.
- و- المخصصات والاحتياطيات التي لم يرد في هذا القانون نص صريح على تنزيلها .
- ز- المبالغ المدفوعة الجائز استردادها بموجب بوليصة تأمين أو عقد .
- ح- المصاريف المنزلية أو الشخصية أو الخاصة .

- المادة 8-أ-1- إذا لحقت خسارة بالشخص في أي من أنشطة الأعمال الخاضعة للضريبة داخل المملكة فيتم تنزيلها من أرباح مصادر الدخل الأخرى في الفترة الضريبية ذاتها.
- 2- إذا بلغت الخسارة مقداراً لا يمكن تنزيله بالكامل فيدور رصيدها للفترات الضريبية اللاحقة للفترة الضريبية التي وقعت فيها وبحد أعلى لا يتجاوز خمس سنوات لاكتسابها الصفة القطعية.
- ب- تدور خسائر نشاط الأعمال المتحققة خارج المملكة لتتنزل من أرباح النشاط ذاته المتحققة خارجها .
- ج- لا يجوز أن يشمل مبلغ الخسائر المدورة أي مبالغ تتعلق بالتبرعات أو الإعفاءات الشخصية .
- د- لا يجوز تنزيل الخسارة أو تدويرها والتي لو كانت ربحا لما خضع للضريبة وفق أحكام هذا القانون .

هـ- لا يجوز تنزيل الخسارة أو تدويرها إلا إذا أبرز المكلف حسابات أصولية وصحيحة وفق احكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه .

المادة 9-أ- 1- يعفى الدخل الاجمالي للشخص الطبيعي المقيم بما لا يزيد على اثني عشر الف دينار للمكلف واثني عشر الف دينار عن المعالين مهما كان عددهم.

2- يمنح الشخص الطبيعي والمعالون إعفاءات مقابل نفقات العلاج والتعليم والإيجار و فوائد قروض الإسكان والمرابحة على السكن والخدمات الفنية والهندسية والقانونية بحد أقصى مقداره أربعة آلاف دينار شريطة تقديم فواتير او مستندات معززة بذلك .

ب- 1- للمكلف او لزوجه الاستفادة من فرق الاعفاء الممنوح بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على ان لا يزيد الاعفاء الممنوح في جميع الأحوال على ثمانية وعشرين ألف دينار للمكلف ولزوجه ولمن يعيلهم.

2- لا يجوز تقديم الاقرار المشترك إلا بموافقة الأزواج 0
3- للشخص الطبيعي الأردني غير المقيم الاستفادة من الإعفاءات الخاصة بالمعالين المقيمين في المملكة اذا كان يتولى إعالتهم.

المادة 10-أ- يجوز للشخص تنزيل أي مبلغ دفع خلال الفترة الضريبية باعتباره تبرعا دون نفع شخصي لأي من الدوائر الحكومية أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات من الدخل الإجمالي في الفترة التي تم فيها الدفع.

ب- يسمح لأي شخص تنزيل الاشتراكات والتبرعات المدفوعة في المملكة دون نفع شخصي بمقاصد دينية أو خيرية أو إنسانية أو علمية أو بيئية أو ثقافية أو رياضية أو مهنية إذا اقر مجلس الوزراء لها هذه الصفة والاشتراكات والتبرعات المدفوعة للأحزاب

على أن لا تزيد المبالغ المدفوعة عما يسمح به قانون الأحزاب السياسية ويشترط ان لا يتجاوز ما ينزل بمقتضى أحكام هذه الفقرة عن (25%) من الدخل الخاضع للضريبة بعد إجراء التنزيل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل إجراء هذا التنزيل .

المادة 11-أ- تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة للشخص

الطبيعي حسب النسب التالية :-

1- (7%) سبعة بالمائة عن كل دينار من العشرة آلاف دينار الأولى.

2- (14%) أربعة عشر بالمائة عن كل دينار من العشرة آلاف دينار التالية.

3- (20%) عشرون بالمائة عن كل دينار مما تلاها .

ب- تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة

للشخص الاعتباري حسب النسب التالية:-

1- (14%) أربعة عشر بالمائة لقطاع الصناعة .

2- (20%) عشرون بالمائة لجميع الأشخاص

الاعتباريين باستثناء ما ورد في البنود (1،

3، 4) من هذه الفقرة .

3- (24%) أربعة وعشرون بالمائة عن كل دينار

لشركات الاتصالات الأساسية وشركات توزيع

وتوليد الكهرباء وشركات تعدين المواد

الاساسية وشركات التأمين وشركات اعادة

التأمين وشركات الوساطة المالية والشركات

المالية والأشخاص الاعتباريين الذين

يمارسون أنشطة التأجير التمويلي .

4- (35%) خمسة وثلاثون بالمائة للبنوك .

ج- عند احتساب الدخل الخاضع للضريبة أو الضريبة

المستحقة يخفض المبلغ الناتج لأقرب دينار .

المادة 12-أ- يتم اقتطاع الضريبة فيما يتعلق بالدخول المبينة تاليا من المصدر ممن يدفعها وفقا لما يلي:-

1- (5%) من أي مبالغ مدفوعة من شخص اعتباري مقيم كأتعاب أو أجور أو ما مائل ذلك لأي شخص مقيم من الأطباء والمحامين والمهندسين ومدققي الحسابات والخبراء والمستشارين والمفوضين عن المكلفين ووكلاء ووسطاء التأمين وإعادة التأمين والمحكمين والمخلصين الجمركيين والسماسرة والوكلاء والوسطاء بالعمولة والوسطاء الماليين ووسطاء الشحن بالعمولة وغيرهم من الأشخاص الذين يتم تحديدهم بموجب تعليمات تنفيذية تصدر لهذه الغاية.

2- ما يخضع للضريبة من الدخل المتحقق من فوائد الودائع والعمولات وأرباح الودائع المشاركة في استثمار البنوك والشركات المالية التي لا تتعاطى بالفائدة والمدفوع لأي شخص من البنوك والشركات المالية في المملكة بنسبة (5%) على أن تعتبر هذه المبالغ المقتطعة ضريبة قطعية بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص الاعتباري غير المقيم ، وتستثنى من أحكام هذا البند فوائد وأرباح الودائع والعمولات المترتبة للبنوك لدى البنوك الأخرى والفوائد والأرباح المستحقة لأي جهات أخرى تحددها التعليمات التنفيذية.

3- الدخل من أرباح الجوائز واليانصيب الذي يتجاوز مقدار أو قيمة أي منها ألف دينار وبنسبة (15%) ويعتبر المبلغ المقتطع في هذه الحالة ضريبة قطعية .

4- الدخل من الوظيفة المتأتي لشخص طبيعي وفق الإجراءات ونسب الاقتطاع التي تحددها التعليمات التنفيذية .

ب-1- يترتب على كل شخص استحق لديه أو دفع دخلا غير معفى من الضريبة لشخص غير مقيم مباشرة أو بالوساطة أن يقتطع من هذا الدخل بتاريخ الاستحقاق أو الدفع أيهما أسبق ما نسبته (10%) وأن يعد بيانا

- يوضح فيه مقدار الدخل والمبلغ المقتطع وأن يزود كلا من الدائرة والمستفيد بنسخة من هذا البيان.
- 2- يجوز بموجب تعليمات تنفيذية اعتبار أي مبلغ مقتطع وفق أحكام البند (1) من هذه الفقرة ضريبة قطعية.
- ج- لا يدخل في الدخل الإجمالي للمكلف الدخل الخاضع للاقتطاع من المصدر في حال كان المبلغ المقتطع ضريبة قطعية، وفي غير هذه الحالات تعتبر المبالغ المقتطعة دفعة على حساب الضريبة .
- د- يجري تقاص المبالغ المقتطعة الموردة للدائرة وفق أحكام هذه المادة والتي تعتبر دفعة على حساب الضريبة، من الضريبة المستحقة على المكلف عن الفترة الضريبية التي دفعت فيها أو عن أي فترة ضريبية لاحقة على أن لا تتجاوز أربع سنوات تلي الفترة الضريبية التي يتوجب فيها توريدها للدائرة.
- هـ- على الشخص الملزم بالاقتطاع وفق احكام هذه المادة أن يورد المبالغ المقتطعة والمحصلة للدائرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ دفعها وفي حال التخلف عن الاقتطاع والتوريد وفق احكام هذه المادة تحصل منه وكأنها ضريبة مستحقة عليه اعتبارا من التاريخ المحدد لتوريدها.
- و- تصدر التعليمات التنفيذية اللازمة لتنظيم احكام واجراءات تطبيق هذه المادة .

المادة 13-أ- تحتسب الضريبة المستحقة على المكلف على أساس السنة الميلادية.

ب- يجوز للمكلف الذي يغلق حساباته في موعد مختلف عن نهاية السنة الميلادية أن يحتسب الضريبة على أساس سنته المالية شريطة إشعار الدائرة المسبق بذلك .

ج-1- يحتسب المكلف الذي بدأ بممارسة نشاطه خلال النصف الأول من السنة الميلادية الضريبة عن الفترة الواقعة بين بداية ممارسة النشاط ونهاية السنة الميلادية.

2- يجوز للمكلف الذي بدأ بممارسة نشاطه خلال النصف الثاني من السنة الميلادية أن يحتسب الضريبة عن الفترة الواقعة بين بداية ممارسة النشاط ونهاية السنة الميلادية التالية.

د- للمدقق من تلقاء ذاته أو بناء على طلب المكلف أو من يمثله ووفقا للتعليمات التنفيذية احتساب الضريبة على أي مكلف عند وفاته أو تصفيته أو فسخه أو شطبه أو انتهاء عمله أو كان على وشك مغادرة المملكة نهائياً قبل نهاية الفترة الضريبية وتقدير الضريبة المستحقة عليه وتدقيقها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه مذكرة خطية بذلك .

المادة 14-أ- مع مراعاة أي نص آخر ورد في هذا القانون، يحتسب دخل المكلف لغايات الضريبة على أساس الاستحقاق المحاسبي .

ب- يحق للشخص الطبيعي المتأني دخله من المهنة أو الحرفة أن يحتسب الضريبة على الأساس النقدي.
ج- للبنك أن يحتسب الضريبة على الفوائد والأرباح والعمولات المتعلقة في سنة قبضها وذلك وفق التعليمات التنفيذية التي تصدر لهذه الغاية .

المادة 15-أ- يتم احتساب الدخل والمصروفات القابلة للتنزيل بالنسبة للمكلفين الذين يستخدمون أساس الاستحقاق المحاسبي والمتعلقة بالعقود طويلة المدى باعتماد نسبة الإنجاز الفعلي للعقد خلال الفترة الضريبية وفق الأحكام والإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية.
ب- لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة ، تعني العقود طويلة المدى عقود التصنيع أو التركيب أو البناء أو تقديم الخدمات المتعلقة بها التي لا تنجز خلال الفترة الضريبية الواحدة وتمت مباشرة بتنفيذ العقد خلالها ، ولا يشمل ذلك العقود التي تنجز خلال ستة أشهر من بداية تنفيذ العقد.

المادة 16- لغايات هذا القانون ، يعامل المستأجر تمويلاً بما في ذلك المستأجر المنتهي إيجاره بالتمليك على أنه مالك المال وفق الأحكام والإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية وتعتبر دفعات الإيجار التي يؤديها بمثابة أقساط قرض أو أقساط تأجير منته بالتمليك حسب مقتضى الحال.

المادة 17-أ- يلتزم كل شخص له مصدر دخل أو أكثر خاضع للضريبة بتقديم الإقرار الضريبي وفق النموذج المعتمد لدى الدائرة حتى نهاية الشهر الرابع التالي لانتهاء الفترة الضريبية.

ب- يلتزم الورثة أو من يمثلهم بتقديم إقرار ضريبي عن المتوفى خلال تسعين يوماً من تاريخ الوفاة.

ج- يلتزم الولي والوصي والقيم والمصفي ووكيل التفليسة بتقديم الإقرار الضريبي عن يمثله .

د- يجوز للأزواج ممن لهم مصادر دخل خاضعة للضريبة أن يقدموا إقراراً ضريبياً مشتركاً بموافقتهم .

هـ- يتم إعفاء فئات معينة من تقديم الإقرارات الضريبية وفق نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة 18-أ- مع مراعاة أي مواعيد أخرى نص عليها هذا القانون ، يلتزم المكلف بدفع رصيد الضريبة المستحقة قبل نهاية الشهر الرابع من الفترة التالية للفترة الضريبية.

ب- للتوصل إلى رصيد الضريبة المستحقة يجري تقاص ما نسبته (100%) من ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق امانة عمان و البلديات التي يدفعها المكلف في أي سنة عن العقارات المؤجرة التي تأتي له منها دخل من ضريبة الدخل المستحقة عليه بمقتضى أحكام هذا القانون، على أن لا يتجاوز التقاص المسموح به مقدار الضريبة المستحقة على هذا الدخل عن تلك السنة ومع مراعاة نسبة هذا الدخل إلى الدخل الإجمالي للمكلف.

المادة 19-أ- يلزم المستورد بأن يدفع على حساب الضريبة ما نسبته (2%) من قيمة مستورداته على أن تستوفيها دائرة الجمارك وتوردها للدائرة ولمجلس الوزراء بناء على

تنسب الوزير استثناء أنواع معينة من المستوردات أو فئات معينة من المكلفين من أحكام هذه الفقرة.

ب- يلزم المكلف الذي يمارس أنشطة أعمال وتجاوز دخله الإجمالي من هذه الأنشطة في الفترة الضريبية السابقة (1,000,000) مليون دينار بتوريد الدفعات المقدمة الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة على حساب الضريبة المستحقة على الدخل المتأتي من تلك الأنشطة وفق المواعيد التالية ما لم تحدد التعليمات التنفيذية مدة أطول:-

1- عن الفترة التي تغطي النصف الأول من الفترة الضريبية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء النصف الأول لتلك الفترة .

2- عن الفترة التي تغطي النصف الثاني من الفترة الضريبية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء تلك الفترة .

ج- تحدد قيمة الدفعات المقدمة لغايات الفقرة (ب) من هذه المادة بما يعادل (40%) من الضريبة المحتسبة استناداً الى البيانات المالية المقدمة للدائرة عن الفترة المعنية ، وفي حال عدم وجود بيانات مالية لتلك الفترة يتم اعتماد الضريبة الواردة في الإقرار الضريبي للفترة الضريبية السابقة مباشرة .

د- يخصم المكلف ما تم دفعه على حساب الضريبة وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة من الدفعة المستحقة عليه وفق أحكام الفقرة (ب) منها .

هـ- يجري تقاص المبالغ المدفوعة وفق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة من الضريبة المستحقة على المكلف عن الفترة الضريبية التي دفعت فيها أو عن أي فترة ضريبية لاحقة على أن لا تتجاوز أربع سنوات تلي الفترة الضريبية التي يتوجب فيها الدفع .

المادة 20-أ- لغايات هذه المادة ، تعني عبارة (معاملة التصرف) وقف الاموال أو هبتها أو إجراء أي اتفاق أو ترتيب بشأن ريعها او انتقال ملكيتها .

ب- إذا نشأ دخل من معاملة التصرف التي أجزاها المكلف لصالح أي ممن يعيلهم ممن لم يكمل الثامنة عشرة من عمره عند بدء الفترة الضريبية التي تحقق فيها الدخل، يعتبر هذا الدخل لأغراض هذا القانون دخلاً للشخص الذي أجرى معاملة التصرف.

ج- إذا نشأ دخل من معاملة تصرف يصح الرجوع عنها فيبقى هذا الدخل دخلاً للشخص الذي أجرى معاملة التصرف وتعتبر معاملة التصرف معاملة يصح الرجوع عنها إذا تضمنت نصاً يمكن من تحويل الدخل أو إعادة تحويله إلى الشخص الذي أجرى معاملة التصرف أو إذا مكن من السيطرة على الدخل أو الموجودات التي يتأتى منها الدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

د- إذا أجرى شخص أو أشخاص ممن لهم مصالح مشتركة في مشروع أو أكثر معاملات تجارية أو مالية بينهم وبين تلك المشاريع أو بين تلك المشاريع بصورة تختلف عما يجري عليه التعامل في السوق وكان من شأن تلك المعاملات تخفيض الأرباح الخاضعة للضريبة لأي منهم أو لأي من تلك المشاريع، فلا يعتد بتلك المعاملات وتقدر الأرباح الحقيقية وفق ما يجري عليه التعامل العادي في السوق.

هـ- لا يعتد بأي معاملة تصرف وهمية أو مصطنعة وتقدر الضريبة المستحقة على المكلف المعني كأنها لم تكن.

المادة 21- لغايات هذا القانون، يعتبر المدير مدققاً ويمارس الصلاحيات التالية:-

أ-1- تفويض أي من موظفي الدائرة الحاصلين على الشهادة الجامعية الأولى كحد أدنى بتدقيق الإقرارات الضريبية وتقدير الضريبة واحتساب أي مبالغ أخرى مترتبة على المكلف والقيام بأي مهام وواجبات أخرى منوطة به وفق أحكام هذا القانون على أن يتم تحديد أحكام هذا التفويض وشروطه والتخصصات الجامعية اللازمة لمنح هذا التفويض بموجب تعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية.

- 2- لغايات البند (1) من هذه الفقرة، يجوز ان يكون التفويض غير محدد من حيث المدة والموضوع 0
- ب- تأليف لجنة من ثلاثة مدققين للقيام بأعمال التدقيق أو التقدير وللبت في أي مسائل يحيلها المدير إليها إذا رأى أن مصلحة العمل تقتضي ذلك وتصدر اللجنة قرارها بالأكثرية ويعتبر القرار الصادر عن اللجنة قراراً صادراً عن المدقق بمقتضى أحكام هذا القانون.
- ج- اعتماد نماذج الإقرارات الضريبية والإشعارات والمذكرات وأي نماذج أخرى يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون.
- د- اتخاذ ما يراه مناسباً من قرارات وإجراءات لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات التنفيذية والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة 22- يلتزم الشخص المقيم الذي يخضع دخله للضريبة وفق أحكام المادة (3) من هذا القانون بالتسجيل لدى الدائرة والحصول على رقم ضريبي قبل البدء بممارسة عمله أو نشاطه على أن تحدد التعليمات التنفيذية شروط التسجيل وجميع الإجراءات اللازمة له .

المادة 23-

- أ- يلتزم المكلف بتنظيم السجلات والمستندات والبيانات المالية اللازمة لتحديد مقدار الضريبة المستحقة عليه شريطة أن تكون معدة وفق معايير المحاسبة الدولية ومدققة ومصادقا عليها من محاسب قانوني وبالاحتفاظ بها لمدة أربع سنوات تبدأ من آخر أي من التواريخ التالية:-
- 1- تاريخ انتهاء الفترة الضريبية التي تم تنظيم السجلات والمستندات فيها.
- 2- تاريخ تقديم الإقرار الضريبي.
- 3- تاريخ تبليغ الإشعار بنتيجة قرار التقدير الإداري .
- ب- يلتزم المكلف في حال وجود نزاع على مقدار الضريبة المستحقة أو على أي غرامات ومبالغ متعلقة بها بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات إلى حين البت في النزاع أو صدور قرار

- قطعي من المحكمة وفي جميع الاحوال يجب ان لا تقل مدة الاحتفاظ عن المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة(0)
- ج- يجوز للمكلف أن ينظم ويمسك سجلاته ومستنداته باللغة الانجليزية على أن يقدم ترجمة عربية لها إذا طلبت الدائرة ذلك.
- د- تستثنى فئات معينة من المكلفين من تنظيم السجلات والمستندات والبيانات المالية المدققة كلياً او جزئياً وفق الشروط والإجراءات المحددة في نظام يصدر لهذه الغاية على ان لا يشمل هذا النظام الأشخاص العاملين في مجال الاستشارات الطبية والهندسية والقانونية.
- هـ- في حال عدم تنظيم المكلف للسجلات والمستندات وفق الأصول، يحدد النظام نسب الأرباح القائمة للبضائع أو السلع أو الخدمات التي تتعامل بها القطاعات التجارية والصناعية والخدمية .

المادة 24- للمكلف استخدام أجهزة الحاسوب في تنظيم سجلاته ومستنداته وبياناته المالية وتعتبر هذه السجلات والبيانات أصولية من الناحية المحاسبية إذا تم مراعاة ما يلي:-

- أ- أن يحتفظ المكلف للمدة المقررة قانوناً بأصول المستندات والوثائق المعززة لها.
- ب- أن يلتزم المكلف بأي شروط وإجراءات أخرى يحددها النظام الصادر لهذه الغاية .

المادة 25- يترتب على الشخص المرخص له بمزاولة مهنة محاسب قانوني في المملكة أن يقدم للدائرة بياناً بأسماء عملائه وعناوينهم خلال مدة لا تتجاوز نهاية الشهر الثالث من السنة اللاحقة للسنة المالية.

المادة 26-

- أ- يقدم الإقرار الضريبي إلى الدائرة من المكلف شخصياً أو من ينوب عنه أو بإحدى الوسائل التي توافق الدائرة على اعتمادها وفق الشروط والإجراءات التي يحددها النظام ومنها :-
- 1- البريد المسجل.

2- البنوك التي تعتمد الدائرة.
3- أي شركة مرخصة للقيام بمهام مشغل البريد العام أو مشغل البريد الخاص يعتمد عليها مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير .

4- الوسائل الإلكترونية.

ب- يعتبر تاريخ تقديم الإقرار الضريبي هو تاريخ تسلمه من الدائرة أو تاريخ ختم البريد أو تاريخ وصل الإيداع لدى البنك أو الشركة المرخصة المعتمدة أيها أسبق، وفي حال إرساله إلكترونياً تحدد التعليمات التنفيذية التاريخ المعتمد لتقديمه .

المادة 27- للمكلف تعديل الإقرار الضريبي إذا تبين له وجود خطأ فيه سواء بالزيادة أو بالنقص وسواء كان ذلك بالدخل أو بالضريبة وفي هذه الحالة يلزم المكلف بدفع الضريبة وغرامة التأخير المستحقة إن وجدت ولا يعتبر المكلف مرتكباً لمخالفة أو جرم ما لم تكن الدائرة قد سبقته إلى اكتشاف هذا الخطأ أو ما لم يكن المدقق قد أصدر مذكرة تدقيق بشأن ذلك الإقرار.

المادة 28-

أ- 1- تختار لجنة الإقرارات الضريبية التي يشكلها الوزير من ستة موظفين من الدائرة بالإضافة إلى المدير الإقرارات الضريبية الخاضعة للتدقيق وفق أسس اختيار عينات سنوية.

2- تعتبر الإقرارات الضريبية السنوية للمكلفين الذين لم ترد إقراراتهم ضمن العينات المختارة للتدقيق وفق الأسس المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة مقبولة قانوناً ويبلغون ذلك .

3- للمدير أو الموظف الذي يفوضه خطياً إعادة النظر في الإقرارات الضريبية المقبولة قانوناً وفقاً للبند (2) من هذه الفقرة وإصدار القرار المناسب بشأنها خلال أربع سنوات من تاريخ تقديم الإقرار وفقاً لأحكام هذا القانون إذا ثبت تحقق أي من الحالتين التاليتين :-

أ- وجود خطأ في تطبيق القانون.
ب- إغفال القرار السابق لحقيقة أو واقعة أو لوجود مصدر دخل لم يعالج في حينه.

ب- يقوم المدقق بمراجعة الإقرار الضريبي الوارد ضمن العينات المختارة للتدقيق خلال سنتين من تاريخ تقديم الإقرار أو من تاريخ تعديله حسب مقتضى الحال وبخلاف ذلك تعتبر مقبولة حكماً، أما إذا ظهرت للمدقق أسباب تستدعي عدم قبوله كلياً أو جزئياً يصدر مذكرة تدقيق يدعو فيها المكلف لحضور جلسة لمناقشته على أن تتضمن:-

- 1- تاريخ المذكرة.
 - 2- اسم المكلف ورقمه الضريبي .
 - 3- الفترة أو الفترات الضريبية التي يشملها التدقيق.
 - 4- مكان التدقيق وتاريخه ووقت إجرائه.
 - 5- اسم المدقق وتوقيعه.
- ج- للمدقق إجراء التدقيق في مركز عمل المكلف أو أي مكان آخر يتعلق بعمله وله بموافقة المدير الخطية إجراء التدقيق خارج أوقات العمل الرسمي .
- د- تسري أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة على الإقرارات الضريبية التي تقدم بعد نفاذ أحكام هذا القانون .

المادة 29-

- أ- يلتزم المدقق بإصدار قرار التدقيق خلال سنتين من تاريخ إصدار مذكرة التدقيق على أن يتضمن البيانات التالية:-
- 1- اسم المكلف ورقمه الضريبي.
 - 2- الفترة أو الفترات الضريبية.
 - 3- الأسس التي تم الاستناد إليها في التدقيق.
 - 4- نتيجة التدقيق.
 - 5- تحديد مقدار الضريبة وأية مبالغ أخرى مترتبة عليه وفق أحكام هذا القانون.
- ب- إذا لم يتضمن قرار التدقيق تعديلاً يقوم المدقق بقبول هذا الإقرار، أما إذا تضمن قرار التدقيق تعديلاً في الإقرار الضريبي فللمكلف بعد الاطلاع على مضمونه القيام بأي مما يلي :-
- 1- التوقيع بالموافقة على نتيجة القرار.
 - 2- التوقيع بعدم الموافقة على نتيجة القرار ويعتبر امتناعه عن التوقيع أو تخلفه عن الحضور بمثابة عدم موافقة ويصدر المدقق قراره بتقدير الدخل الخاضع للضريبة والضريبة

المستحقة عليه وذلك في ضوء المعلومات المتوفرة لديه والمذكورة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة معطلاً كل بند من بنود قراره على حدة ومبيناً الأسباب التي دعت لعدم الأخذ بوجهة نظر المكلف وإلا اعتبر هذا البند موافقاً عليه في مرحلة الاعتراض ويكون هذا القرار في هذه الحالة قابلاً للاعتراض لدى هيئة الاعتراض .

ج- في جميع الأحوال يتم تبليغ المكلف إشعاراً خطياً بنتيجة قرار التدقيق والأسباب المبررة له.

د- على الرغم من أي نص آخر، لا يجوز للمدقق إصدار الإشعار الخطي بنتيجة قرار التدقيق بعد مرور أربع سنوات من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي المقدم بعد نفاذ أحكام هذا القانون، أو من تاريخ تعديله حسب مقتضى الحال ما لم تكن هناك بينة على وجود حالات تهرب ضريبي وفي هذه الحالة تتم مضاعفة المدة المشار إليها في هذه الفقرة .

المادة 30-

أ- إذا تخلف المكلف عن تقديم الإقرار الضريبي خلال المدة المحددة في هذا القانون ، تقوم الدائرة بإصدار قرار تقدير أولي تحدد فيه قيمة الضريبة المقدرة على المكلف عن الفترة أو الفترات الضريبية المعنية وأي غرامات ومبالغ أخرى متحققة عليه ويبلغ المكلف إشعاراً خطياً بنتيجة ذلك القرار.

ب- تكون المبالغ المطالب بها بموجب الإشعار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة واجبة التحصيل بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه للمكلف ويعتبر أي مبلغ محصل منها دفعة على حساب الضريبة النهائية المستحقة عليه ولا يعتبر هذا القرار نهائياً لغايات الاعتراض أو الطعن القضائي.

ج- يعتبر قرار التقدير الأولي ملغى حكماً إذا قدم المكلف الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات الضريبية المعنية ودفع الضريبة وأي غرامات أو مبالغ أخرى مترتبة عليه بموجب ذلك الإقرار على أن يتم ذلك قبل صدور قرار التقدير الإداري وفق أحكام المادة (31) من هذا القانون.

د- لغايات هذه المادة ، يصدر المدير تعليمات لتحديد أسس التقدير الأولي وإجراءاته.

المادة 31-

- أ- إذا لم يقدم المكلف إقراراً ضريبياً بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإشعار الخطي بنتيجة قرار التقدير الأولي فيجوز للمدقق إصدار قرار تقدير إداري بالاستعانة بأي من مصادر المعلومات التي تحددها التعليمات التنفيذية.
- ب- يتم تبليغ المكلف إشعاراً خطياً بنتيجة قرار التقدير الإداري ويكون هذا القرار قابلاً للاعتراض لدى هيئة الاعتراض .
- ج- يعتبر قرار التقدير الأولي ملغى حكماً بصدور قرار التقدير الإداري.

المادة 32-

- أ- في الحالات التي لا يزيد فيها مقدار الضريبة النهائية المقدرة على أي شخص طبيعي في أي سنة من السنوات على الف دينار ، يجوز للمدير ان يعتبر تلك الضريبة ضريبة أساسية مقطوعة عن كل سنة من السنوات التالية لتلك السنة على أن لا تزيد على خمس سنوات وعلى الشخص المذكور دفع الضريبة المقطوعة خلال ثلاثين يوماً من انقضاء كل سنة من السنوات التي تسري عليها تلك الضريبة .
- ب- على الرغم مما ورد في أي نص مخالف يجوز للمدير ان يصدر قراراً يفرض بموجبه ضريبة دخل سنوية مقطوعة على الشخص الطبيعي الذي يقل دخله بالاجمالي عن مائة الف دينار، ويحدد في القرار انواع الدخول التي يفرض عليها تلك الضريبة والسنوات التي تسري خلالها، وللمدير تفويض صلاحياته هذه خطياً للمدقق.
- ج- لأي شخص ينطبق عليه قرار الضريبة الأساسية المقطوعة بمقتضى أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ان يطلب من المدير إعادة النظر في القرار شريطة تقديم طلب خلال ثلاثين يوماً من انقضاء السنة التي تسري تلك الضريبة عليها او من تاريخ تبليغه إشعار التقدير وللمدير ان يخفض الضريبة او يلغيها وفي حال إلغائها يتم تقدير الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون .
- د- للمدير إلغاء أي من القرارات الصادرة استناداً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة وان يسري هذا القرار على السنوات اللاحقة لصدوره مع عدم الإخلال بأحكام المادة (34) من هذا القانون.

هـ- يعتبر القرار الصادر من المدير وفقاً لأحكام هذه المادة قابلاً للطعن لدى محكمة البداية الضريبية .

المادة 33-

أ-1- تشكل بقرار من المدير هيئة إدارية واحدة أو أكثر تسمى (هيئة الاعتراض) للبت في الاعتراضات المقدمة وفق احكام هذا القانون تتألف كل منها من ثلاثة مدققين من ذوي الخبرة والاختصاص ، ويجوز اذا كان مقدار مبلغ الضريبة المعترض عليه لا يزيد على خمسة آلاف دينار او اذا كان الدخل الصافي المعترض عليه خسارة لا تزيد على خمسين الف دينار ان تؤلف هيئة الاعتراض من مدقق واحد.

2- تحدد إجراءات عمل هيئة الاعتراض وكيفية اتخاذ قراراتها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

ب- يجوز للمكلف الاعتراض لدى هيئة الاعتراض على قرار التدقيق الصادر بمقتضى البند (2) من الفقرة (ب) من المادة (29) من هذا القانون أو قرار التقدير الإداري الصادر بمقتضى المادة (31) من هذا القانون خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه القرار.

ج-1- يعتبر قرار التدقيق أو قرار التقدير الإداري قطعياً ونهائياً اذا لم يقدم الاعتراض الى هيئة الاعتراض خلال المدة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة .

2- للهيئة تمديد مدة الاعتراض المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة لمدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ تبليغ المعترض قرار التدقيق أو قرار التقدير الاداري اذا اقتنعت الهيئة ان المعترض لم يتمكن من تقديم اعتراضه خلال المدة المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة بسبب غيابه خارج المملكة او مرضه او لأي سبب معقول آخر .

د- يلتزم المكلف بدفع الضريبة والغرامات والمبالغ الأخرى المسلم بها تحت طائلة رد الاعتراض شكلاً .

هـ - تدعو هيئة الاعتراض المعترض الى جلسة للنظر في اعتراضه ، وللمعترض حق تقديم البينة على أسباب اعتراضه ولهيئة الاعتراض حق طلب المعلومات والتفاصيل الضرورية وطلب إبراز السجلات والمستندات المتعلقة بدخل المعترض

كما لها الاستماع لأي شخص يعتقد ان لديه معلومات تتعلق بالقرار المعترض عليه.

و- تصدر هيئة الاعتراض قراراً معللاً بشأن الاعتراض خلال

تسعين يوماً من تاريخ تقديمه ولها تأييد القرار المعترض عليه او تعديله سواءً بزيادة الضريبة أو تخفيضها أو إلغائها .

ز- للمكلف بعد الاطلاع على مضمون القرار الصادر بمقتضى

الفقرة (و) من هذه المادة ، القيام بأي مما يلي :-

1- التوقيع بالموافقة على نتيجة القرار .

2- التوقيع بعدم الموافقة على نتيجة القرار ويعتبر امتناعه

عن التوقيع أو تخلفه عن الحضور بمثابة عدم موافقة.

ح- تقوم الدائرة بتبليغ المكلف المعترض إشعاراً خطياً بنتيجة

القرار الصادر بشأن الاعتراض وللمكلف المعترض في حال

عدم الموافقة عليه الطعن به لدى المحكمة خلال ثلاثين يوماً

من تاريخ تبليغه الإشعار.

ط- اذا لم تصدر هيئة الاعتراض قراراً بشأن الاعتراض خلال

المدة المحددة في الفقرة (و) من هذه المادة فلا تحسب أي

غرامة تأخير عن هذه الفترة من تاريخ انقضاء المدة

المذكورة ولحين صدور الإشعار المتضمن نتيجة القرار .

المادة 34-

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، يجوز للمدير أو

من يفوضه خلال مدة لا تزيد على أربع سنوات من تاريخ تقديم

الإقرار الضريبي أو من تاريخ تعديله حسب مقتضى الحال او

تاريخ إصدار قرار التقدير الإداري أو فرض الضريبة

المقطوعة وفق أحكام المادة (32) من هذا القانون أن يقرر

إعادة النظر في قرار التدقيق أو قرار التقدير الإداري أو القرار

الصادر عن هيئة الاعتراض أو في أي إجراءات تم اتخاذها من

المدير أو المدقق أو هيئة الاعتراض، وبعد أن يتيح المدير أو

من يفوضه للمكلف فرصة معقولة لسماع أقواله وبسط قضيته

له إصدار قرار معدل لأي من هذه القرارات لزيادة الضريبة أو

تخفيضها في أي من الحالتين التاليتين :-

1- وجود خطأ في تطبيق القانون.

2- إغفال القرار السابق لحقيقة أو واقعة أو لوجود مصدر

دخل لم يعالج في حينه .

ب- على الرغم مما ورد في أي نص آخر يقع عبء الإثبات على عاتق المدير أو المدقق أو المفوض من قبل المدير في حالة زيادة الضريبة .

ج- لا يجوز أن يتضمن القرار المعدل لقرار التدقيق أو قرار التقدير الإداري والقرار الصادر عن هيئة الاعتراض أياً من الوقائع التي هي قيد النظر لدى المحكمة أو التي فصلت فيها المحكمة بقرار قطعي عندما نظرت في الطعن المقدم بشأن ذلك القرار .

د- تقوم الدائرة بتبليغ المكلف إشعاراً خطياً بنتيجة القرار المعدل الصادر بمقتضى أحكام هذه المادة ويكون هذا القرار قابلاً للطعن لدى المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الإشعار للمكلف.

المادة 35-

للمدير وفق تعليمات يصدرها إخضاع قرارات التدقيق وقرارات التقدير الإداري و القرارات الصادرة عن هيئة الاعتراض بشأن أي منها والقرارات المعدلة لها وأي قرارات أخرى صادرة وفق أحكام هذا القانون لتدقيقه مباشرة أو لتدقيق من يفوضه من المدققين ولا يكون أي من هذه القرارات الخاضعة للتدقيق بمقتضى أحكام هذه المادة نهائياً وملزماً ولا ينتج أي اثر قبل المصادقة عليه من المدير أو من يفوضه لهذه الغاية، ويعتبر أي تبليغ له قبل المصادقة عليه باطلاً ويفصل المدير في أي مسألة أو خلاف ينشأ عن هذا التدقيق .

المادة 36-

أ- في حال عدم دفع الضريبة أو توريدها في المواعيد المحددة بموجب أحكام هذا القانون تستوفي الدائرة غرامة تأخير بنسبة أربعة بالألف من قيمة رصيد الضريبة المستحقة أو أي مبالغ يتوجب اقتطاعها أو توريدها وذلك عن كل أسبوع تأخير أو أي جزء منه.

ب- إذا قدم المكلف الإقرار الضريبي ودفع الضريبة المصرح بها في الموعد المحدد وتوجب عليه بعد ذلك دفع أي فرق ضريبي وفق أحكام هذا القانون فتفرض عليه غرامة التأخير عن مقدار الفرق الضريبي من تاريخ تبليغه إشعار قرار التدقيق إذا كان مقدار الفرق لا يزيد على خمسة آلاف دينار اما اذا زاد مقدار الفرق على ذلك فتطبق عليه احكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

- ج- مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة لا يجوز أن تزيد الغرامات عن مقدار الضريبة .
- د- تحدد التعليمات التنفيذية طرق دفع الضريبة وتوريدها وأي إجراءات أخرى لازمة لذلك.

المادة 37-

- أ- للمدير ولأسباب مبررة تقسيط المبلغ المستحق على المكلف وفق الشروط والإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية .
- ب- يلزم المكلف بدفع مبلغ إضافي على المبلغ المقسط بنسبة (9%) سنوياً.

المادة 38-

- أ- إذا دفع المكلف مبلغاً يزيد على المبالغ المستحقة عليه فعلى الدائرة تحويل الرصيد الزائد لتسديد أي مبالغ أخرى مستحقة عليه للدائرة بمقتضى أحكام التشريعات النافذة ، وإذا تبقى أي مبلغ من هذا الرصيد ، تلزم الدائرة برده إلى المكلف خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها طلباً خطياً بذلك.
- ب- إذا لم ترد الدائرة الرصيد الزائد في الموعد المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة فتلزم بدفع مبلغ إضافي بنسبة (9%) سنوياً.

المادة 39-

- أ- إذا لم يتم دفع الضريبة أو المبالغ المستحقة للدائرة خلال المدد المنصوص عليها في هذا القانون فعلى الدائرة مطالبة المكلف بدفعها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ وإذا تخلف المكلف عن ذلك يتم تحصيلها وفق أحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية ، ويمارس المدير أو من يفوضه جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الإداري وللجنة تحصيل الأموال الأميرية المنصوص عليها في ذلك القانون.
- ب- يعتبر تبليغ المكلف بوجوب دفع الضريبة والمبالغ المستحقة عليه وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة كافياً لغايات مباشرة المدير أو من يفوضه إجراءات الحجز والتنفيذ وفق أحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية وذلك دون حاجة لاتخاذ أي من

إجراءات التبليغ أو النشر المنصوص عليها في القانون المذكور.

المادة 40-

على المدير اتخاذ ما يلزم لمراعاة ما يلي :-
أ- إذا كان المبلغ المحجوز نقدا فلا يجوز أن يتجاوز هذا المبلغ مقدار الضريبة والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة .
ب- إذا كان المبلغ المحجوز من غير النقود فيقوم المدير وبناء على طلب المكلف باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتقدير قيمة المال المحجوز واقتصار الحجز على ما يعادل ضعف قيمة الضريبة والغرامات والمبالغ الأخرى المترتبة بمقتضى احكام هذا القانون، وتكون مصاريف التقدير على نفقة المكلف.

المادة 41-

لأي من اعضاء النيابة العامة الضريبية بناء على طلب المدير ان يطلب من المحكمة إصدار قرار بإلقاء الحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لأي مكلف أو ان يطلب منع المكلف من السفر حال توافر ادلة تشير إلى وجود حالات تهرب ضريبي أو إذا كانت الدائرة تطالبه بدفع الضريبة أو أي مبالغ أخرى تزيد على ألفي دينار ترتبت بموجب أحكام هذا القانون أو أنه قد يقوم بتهريب أمواله أو التصرف فيها بقصد منع التنفيذ عليها بأي شكل من الأشكال.

المادة 42-

أ- تنشأ محكمة بداية تسمى (محكمة البداية الضريبية) تؤلف من رئيس وعدد من القضاة يعينهم المجلس القضائي وتختص بالنظر في جميع الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات التنفيذية والتعليمات الصادرة بمقتضاه مهما كانت قيمتها وبغض النظر عن طبيعتها جزائية أم مدنية، وسواء كانت المطالبة موضوع الدعوى متعلقة بالضريبة أو بغرامة التأخير أو بأي مبالغ أخرى يتعين دفعها أو اقتطاعها أو توريدها أو ردها بمقتضى أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي :-

- 1- الدعاوى المقامة للطعن في القرارات الصادرة عن هيئة الاعتراض وفق أحكام الفقرة (و) والبند (2) من الفقرة (ز) من المادة (33) من هذا القانون.
 - 2- القرارات المعدلة لقرارات التدقيق أو لقرارات التقدير الإداري أو للقرارات الصادرة عن هيئة الاعتراض والقابلة للطعن وفق أحكام هذا القانون .
 - 3- الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون .
 - 4- طلبات الحجز التحفظي والمنع من السفر .
- ب- تنشأ محكمة استئناف تسمى (محكمة الاستئناف الضريبية) تؤلف من رئيس وعدد من القضاة لا تقل درجتهم عن الرابعة يعينهم المجلس القضائي.
- ج-1- تنعقد محكمة البداية الضريبية من قاض منفرد .
 - 2- تنعقد محكمة الاستئناف الضريبية من هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة على الأقل وتصدر قراراتها وأحكامها بالإجماع أو بالأكثرية.
 - 3- تعقد كل من محكمة البداية الضريبية ومحكمة الاستئناف الضريبية جلساتها في مدينة عمان أو في أي مكان آخر تحدده داخل المملكة.
- د-1- تنظر المحكمة بالطعون المقدمة اليها في الدعاوى الجزائية تدقيقاً إلا اذا رأت المحكمة خلاف ذلك .
- 2- تنظر المحكمة تدقيقاً في الطعون المقدمة اليها في الدعوى الحقوقية التي لا تزيد القيمة الاجمالية للدعوى عن ثلاثين الف دينار إلا اذا قررت رؤيتها مرافعة من تلقاء ذاتها او بناءً على طلب احد الخصوم .
 - 3- تنظر المحكمة في الطعون الحقوقية المرفوعة اليها في الدعاوى التي تزيد قيمتها عن ثلاثين الف دينار مرافعة.
 - 4- تنظر المحكمة في الطلبات المقدمة اليها او المطعون بها اليها تدقيقاً إلا اذا قررت رؤيتها من تلقاء ذاتها مرافعة .
- هـ- تجري المحاكمة لدى المحكمة بصورة علنية إلا إذا أمرت المحكمة خلاف ذلك ، وتعطى الدعاوى والطلبات المنظورة أمامها صفة الاستعجال .
- و- يستوفى الرسم المقرر للدعوى عن قيمة الضريبة المختلف عليها والغرامات المتعلقة بها عن كل فترة ضريبية.

المادة 43-

أ- يجب ان تشتمل لائحة الدعوى المقامة لدى محكمة البداية الضريبية على البيانات التالية :-

- 1- اسم المحكمة .
- 2- اسم المدعي بالكامل سواء كان الدائرة او من يمثلها او اسم المدعي الصادر بحقه القرار المطعون فيه ووكيله .
- 3- اسم المدعي عليه بالكامل ومن يمثله وعنوان كل منهما للتبليغ ، وفي حال كان المدعي عليه هو مصدر القرار المطعون فيه بصفته الوظيفية يمثله المدعي العام الضريبي .
- 4- الرقم الضريبي للمدعي او المدعى عليه حسب مقتضى الحال والفترة الضريبية التي يقدم الطعن بشأنها .
- 5- تاريخ تبلغ الاشعار الخطي بالقرار المطعون فيه وطريقة التبليغ في حال كان المدعي هو المكلف او من يمثله قانونا .
- 6- مبلغ الضريبة واي مبالغ اخرى مطالب بها في القرار المطعون فيه .
- 7- وقائع الدعوى واسانيدها وأسباب الطعن بصورة موجزة وفي بنود مستقلة ومرقمه وخالية من الجدل وطلبات المدعي .
- 8- توقيع ممثل المدعي او وكيله حسب مقتضى الحال وتاريخ تحرير الدعوى .

ب- على المكلف أن يبين في لائحة دعواه المبلغ الذي يسلم به وأن يقدم إلى المحكمة مع لائحة دعواه إيصالاً بدفعه، وترد الدعوى إذا لم يدفع المبلغ المحدد في هذه الفقرة على ذلك الوجه .

ج- تقدم لائحة الدعوى خلال مدة ثلاثين يوماً من اليوم التالي من تاريخ تبليغ القرار القابل للطعن وفق احكام هذا القانون او أي قانون آخر ذي علاقة لدى محكمة البداية الضريبية .

المادة 44-

تقدم لائحة الدعوى إلى محكمة البداية الضريبية أو بوساطة رئيس محكمة البداية التي يقيم المكلف في منطقة اختصاصها وفي هذه الحالة تدفع الرسوم إلى صندوق المحكمة التي قدمت لائحة الدعوى بوساطة رئيسها ، وترسل هذه المحكمة اللائحة ومرفقاتها إلى محكمة البداية الضريبية خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها .

المادة 45-

- أ- يجوز لمحكمة البداية الضريبية بعد قبول الدعوى شكلاً تأجيلها باتفاق الطرفين لمرة واحدة أو أكثر لإتاحة الفرصة لحلها مصالحة على أن لا يزيد مجموع مدد التأجيل في جميع الحالات على ستين يوماً .
- ب- إذا لم يتفق الطرفان على تأجيل الدعوى لغايات المصالحة او لم يتم اجراء المصالحة خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة يقدم المدعي العام الضريبي الملف الخاص بالقرار المطعون فيه أو صورة مصدقة عنه، ويعتبر هذا الملف عند تقديمه بينة للمدعي العام الضريبي.
- ج- يقدم المدعي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الملف الضريبي حافظة بجميع مستنداته وقائمة بيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير وقائمة باسماء شهوده و عناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في اثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدة واي بينة اخرى يجيزها القانون .
- د- بعد ختم المدعي بيناته، يقدم المدعي عليه أي بينات لازمة للرد على بينات المدعي وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ختم المدعي بيناته حافظة مستنداته وقائمة بالبينات الموجودة تحت يد الغير وقائمة باسماء الشهود والوقائع التي يرغب في اثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدة واي بينة اخرى يجيزها القانون.
- هـ- يكون ميعاد الثلاثين يوماً المنصوص عليه في كل من الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة قابلاً للتمديد حسب ما تراه المحكمة.

المادة 46-

- أ- يقع على المكلف إقامة الدليل على أن المبالغ التي حددها القرار المطعون فيه باهظة ويجوز له تقديم المستندات التي لم يقدمها إلى هيئة الاعتراض.
- ب- للمحكمة أن تؤيد ما ورد في القرار المطعون فيه أو أن تخفض أو تلغي الضريبة والمبالغ الأخرى المقررة بموجبه كما لها ان تعيد القضية الى مصدر القرار المطعون فيه لاعادة النظر فيه .

- ج- إذا تم إسقاط الدعوى بسبب الغياب أو لأي سبب آخر، ولم يتم تجديدها يعتبر القرار المطعون فيه قطعياً بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ المحكمة قرار الاسقاط للمكلف او وكيله.
- د- توقف الدعوى لوفاة المكلف أو إفلاسه أو تصفيته أثناء النظر فيها من المحكمة، ويتوجب على الورثة أو وكيل التفليسة أو المصفي متابعة السير في الدعوى خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تبليغهم من المحكمة وفق قانون اصول المحاكمات المدنية ، وفي حال عدم متابعة السير فيها يكتسب القرار المطعون فيه الدرجة القطعية.
- هـ- تختص محكمة البداية الضريبية بالنظر في جميع الدعاوى التي كانت تدخل قبل 2010/1/1 ضمن اختصاص محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل بمقتضى احكام قانون ضريبة الدخل رقم (57) لسنة 1985 وتعديلاته او قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

المادة 47-

- أ- يقدم الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً أو من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المحكمة للمدعي بالقرار الصادر عن محكمة البداية الضريبية إذا لم يكن ذلك الحكم وجاهياً.
- ب- يجب أن تشتمل لائحة الاستئناف على البيانات التالية:-
- 1- المستأنف و من يمثله وعنوان كل منهما للتبليغ .
 - 2- المستأنف عليه ومن يمثله وعنوان كل منهما للتبليغ .
 - 3- المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف وتاريخه ورقم الدعوى التي صدر فيها .
 - 4- تاريخ تبلغ المستأنف بالقرار المستأنف وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ان لم يكن الحكم الصادر وجاهياً.
 - 5- بيان جميع أسباب الاستئناف بصورة موجزة وفي بنود مستقلة ومرقمة .
 - 6- طلبات المستأنف.
 - 7- توقيع وكيل المستأنف او من يمثله وتاريخ تحرير الاستئناف.
 - 8- لكل من المستأنف والمستأنف عليه ان يرفقا بلائحتي استئنافهما مذكرة توضيحية.

ج- تقدم لائحة الاستئناف الى محكمة البداية الضريبية او محكمة الاستئناف التي يقيم المكلف في منطقة اختصاصها، وفي هذه الحالة تدفع الرسوم الى صندوق المحكمة التي قدمت لائحة الاستئناف اليها، وترسل هذه المحكمة اللائحة ومرفقاتها الى محكمة البداية الضريبية خلال عشرة ايام من تاريخ تقديمها .

المادة 48-

- أ- يقدم التمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً أو من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المستأنف أو المستأنف عليه بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية إذا لم يكن ذلك الحكم وجاهياً.
- ب- يجب أن تشمل لائحة التمييز على البيانات التالية :-
- 1- المميز ومن يمثله وعنوان كل منهما.
 - 2- المميز ضده ومن يمثله وعنوان كل منهما.
 - 3- المحكمة التي أصدرت الحكم المميز وتاريخه ورقم الدعوى التي صدر فيها.
 - 4- تاريخ تبليغ المميز للقرار وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إن لم يكن ذلك الحكم وجاهياً .
 - 5- أسباب الطعن بالتمييز بصورة واضحة ، وفي بنود مستقلة ومرقمة وعلى المميز أن يبين طلباته، وله أن يرفق بلائحة التمييز مذكرة توضيحية مطبوعة تتعلق بأسباب الطعن .

ج- تقدم لائحة التمييز الى محكمة الاستئناف الضريبية او محكمة الاستئناف التي يقيم المكلف في منطقة اختصاصها، وفي هذه الحالة تدفع الرسوم الى صندوق المحكمة التي قدمت لائحة التمييز اليها ، وترسل هذه المحكمة اللائحة ومرفقاتها الى محكمة الاستئناف الضريبية خلال عشرة ايام من تاريخ تقديمها.

المادة 49-

- أ- يستوفى عن الدعوى رسم بنسبة (3%) من الفرق بين مقدار الضريبة أو المطالبة والمقدار الذي يسلم به المدعي من تلك الضريبة أو المطالبة على أن لا يقل هذا الرسم عن ثلاثين

- دينارا بما في ذلك حالة عدم وجود ضريبة أو مطالبة لوقوع المدعي في خسارة وان لا يزيد على ثلاثمائة دينار وذلك لكل فترة ضريبية عن كل درجة من درجات التقاضي.
- ب- لا يترتب على النيابة العامة الضريبية أي رسوم .
- ج- يدفع المدعي نصف الرسم المقرر إذا قام بتجديد الدعوى التي أسقطت لأول مرة ويدفع الرسم كاملاً إذا قام بتجديدها بعد إسقاطها مرة ثانية .

المادة 50-

- أ- للمدير بناء على تنسيب أي من أعضاء النيابة العامة الضريبية إجراء المصالحة في أي قضية لدى المحكمة وذلك قبل صدور الحكم بها من محكمتي البداية والاستئناف الضريبتين وعلى المحكمة في أي مرحلة كانت تصديق هذه المصالحة واعتبارها حكماً قطعياً صادراً عنها.
- ب- إذا تمت المصالحة وفق أحكام هذا القانون يجوز لطرفي الدعوى أن يطلبوا من المحكمة في أي حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقا عليه في محضر الجلسة ويوقع عليه وكيل الطاعن وعضو النيابة العامة الضريبية المختص وعلى المحكمة تصديق هذه المصالحة واعتبارها حكماً قطعياً صادراً عنها.

المادة 51-

- أ- لا يجوز للمحامي أن ينسحب من الدعوى إلا بإذن من المحكمة وبحضور المدعي أو من يمثله .
- ب- لا يجوز للمدعي عزل المحامي إلا بحضور المدعي أو من يمثله للإعلان عن العزل امام المحكمة .
- ج- إذا تم الانسحاب أو العزل على الوجه المبين في الفقرة (أ) او الفقرة (ب) من هذه المادة فتعطي المحكمة المدعي مهلة خمسة عشر يوماً لتوكيل محام آخر تحت طائلة إسقاط الدعوى.

المادة 52-

تحكم المحكمة وحسب مقتضى الحال بالرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وفقاً لقانون اصول المحاكمات المدنية وقانون نقابة المحامين النظاميين.

المادة 53-

أ- يتم التبليغ المتعلق بالدعاوى الضريبية وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية(0)

ب- تتولى الدائرة تبليغ المكلف خطياً بمقدار الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة عليه وفق قرار المحكمة .

المادة 54-

تطبق محكمة البداية الضريبية ومحكمة الاستئناف الضريبية الأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون كما تطبق الأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

المادة 55-

أ- تشكل في الدائرة نيابة عامة ضريبية تتألف من نائب عام ومساعدين له ومدعين عامين وموظفين حسب الحاجة.

ب- يعين أعضاء النيابة العامة الضريبية بقرار مشترك من الوزير ووزير العدل بناءً على تنسيب المدير من موظفي الدائرة الحقوقيين ممن عملوا فيها بعد حصولهم على الدرجة الجامعية الأولى في الحقوق كحد أدنى مدة لا تقل عن خمس سنوات منها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات مدققاً ويتم نشر قرار التعيين في الجريدة الرسمية .

ج- يمثل المدعي العام الضريبي الدائرة أمام محكمة البداية الضريبية وأي محكمة أخرى في جميع القضايا التي تكون طرفاً فيها وله الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية وإقامة الدعاوى ومباشرتها وفق أحكام هذا القانون واستئناف الأحكام الصادرة فيها وتنفيذها والتنسيب للمدير بإجراء المصالحة.

د- يمثل النائب العام الضريبي أو أي من مساعديه الدائرة أمام محكمة الاستئناف الضريبية وأي محكمة استئناف أخرى في جميع القضايا التي تكون الدائرة طرفاً فيها وله الحق في استئناف القرارات والأحكام الصادرة عن أي منها وفي تمييز القرارات والأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف الضريبية وأي محكمة استئناف أخرى والتنسيب للمدير لإجراء المصالحة.

هـ- لا يشترط لصحة الطعن المقدم لدى محكمة التمييز من النائب العام الضريبي أو من يقوم مقامه أن يبدي رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز مطالعته بخصوص ذلك الطعن .

و- للوزير بناء على تنسيب المدير أن ينتدب من أعضاء النيابة العامة الضريبية:-

- 1- أياً من مساعدي النائب العام للقيام بمهام المدعي العام.
- 2- أياً من المدعين العامين للقيام بمهام مساعد النائب العام.
- ز- تمارس النيابة العامة الضريبية الصلاحيات المقررة للنيابة العامة وفق أحكام هذا القانون و قانون أصول المحاكمات الجزائية او الصلاحيات المخولة للمحامي العام المدني.
- ح- تقام دعاوى في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بناءً على طلب المدير او بقرار من النائب العام الضريبي.

ط-1- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، تعتبر خدمة كل من اشغل احدى وظائف النيابة العامة الضريبية مدة لا تقل عن خمس سنوات خدمة مقبولة لغايات الاعفاء من شرط التدريب وامتحان القبول المنصوص عليهما في قانون نقابة المحامين النظاميين.

2- تعتبر خدمة كل من اشغل احدى وظائف النيابة العامة الضريبية بموجب قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009 وخدمة المقدر الحقوقي خلال ممارسته صلاحية مساعد المحامي العام المدني بمقتضى احكام قانون ضريبة الدخل رقم (57) لسنة 1985 وتعديلاته من ضمن خدمة عضو النيابة العامة الضريبية لغايات البند (1) من هذه الفقرة.

المادة 56-

يجوز للمكلف المثول بشخصه أمام المحكمة وتوقيع اللوائح والاستدعاءات المقدمة إليها إذا كان قاضياً عاملاً أو قاضياً سابقاً أو محامياً مزاوياً أو غير مزاوٍ وغيرهم من الأشخاص المعفيين من التدريب بموجب قانون نقابة المحامين النظاميين.

المادة 57-

تعتبر أي من إجراءات المحاكمة التي تمت بموجب احكام نظام اصول المحاكمات في القضايا الضريبية الحقوقية رقم (3) لسنة

2010 ونظام اصول المحاكمات الضريبية في استئناف وتمييز قضايا ضريبة الدخل رقم (8) لسنة 2003 صحيحة.

المادة 58-

أ- يعتمد عنوان المكلف المسجل الوارد في طلب تسجيله أو في آخر إقرار ضريبي مقدم للدائرة لغايات تبليغه وفق أحكام هذا القانون ، ولا يعتد بأي تغيير يطرأ على هذا العنوان ما لم يقم المكلف المسجل بتبليغ الدائرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا التغيير وذلك بموجب كتاب خطي مؤشر عليه من الدائرة.

ب- في حال لم يكن المكلف مسجلاً لدى الدائرة يعتمد عنوانه لممارسة نشاطه والثابت لدى الدائرة لغايات تبليغه وفق احكام هذا القانون .

المادة 59-

1- تتولى الدائرة تبليغ المكلف بأي مطالبة أو إشعار أو قرار أو مذكرة أو كتاب صادر عنها وفق أحكام هذا القانون بإرساله بالبريد الالكتروني أو بالبريد المسجل أو بوساطة الشركة المرخصة المعتمدة وذلك على العنوان المعتمد لدى الدائرة وفق أحكام المادة (58) من هذا القانون .

2- في حال قيام الدائرة بتبليغ المكلف بواسطة البريد الالكتروني تطبق الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في قانون المعاملات الالكترونية لهذه الغاية .

3- إذا تعذر التبليغ وفقاً لأحكام البند (1) من هذه الفقرة، فيتم إجراء التبليغ بالنشر لمرتين في صحيفتين يوميتين محليتين على أن لا تقل المدة بين النشر الأول والثاني عن عشرة أيام ويعتبر التبليغ في هذه الحالة قانونياً منتجا لجميع آثاره.

ب-1- إذا لم يتوافر لدى الدائرة عنوان للمكلف وفق أحكام المادة (58) من هذا القانون فللمدير إجراء التبليغ بالنشر لمرة واحدة على الأقل في صحيفتين يوميتين محليتين.

2- للمدقق أو هيئة الاعتراض بناء على طلب المكلف المستند إلى أسباب مبررة عدم اعتبار النشر الوارد في البند (1) من هذه الفقرة بمثابة تبليغ، وفي هذه الحالة يسري ميعاد جديد

اعتباراً من تاريخ تبليغ المكلف قرار المدقق أو الهيئة بقبول الطلب.

ج- في جميع الأحوال يجوز للدائرة تبليغ المكلف بالذات أو بوساطة شخص مفوض عنه .

د- يعتبر التبليغ قانونياً بعد مرور خمسة عشر يوماً على إرساله بالبريد المسجل أو بوساطة الشركة المرخصة المعتمدة إذا كان المكلف مقيماً داخل المملكة أو بعد مرور ثلاثين يوماً على إرساله في البريد المسجل أو بوساطة الشركة المرخصة المعتمدة إذا كان مقيماً خارجها ويكفي لإثبات التبليغ تقديم الدليل على أن الرسالة المحتوية على المادة المراد تبليغها قد عنونت وأرسلت بالبريد المسجل أو بوساطة الشركة المرخصة المعتمدة على العنوان الوارد في المادة (58) من هذا القانون.

هـ- لا يحتسب اليوم الذي تم فيه التبليغ لغايات احتساب المدد المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 60-

أ- على كل مصف لأي شركة أو شركة أو وكيل تفليسة أو أي شخص مسؤول عن أي تصفية مشابهة أو تسوية من أي نوع أن يبلغ المدير خطياً ببدء اجراءات التصفية او بشهر الإفلاس او أي اجراءات أخرى حسب مقتضى الحال لبيان المبالغ المستحقة للدائرة وتثبيتها وفي حال التخلف عن ذلك يعتبر كل من أولئك الأشخاص مسؤولاً مسؤولياً مباشرة وشخصية عن دفع تلك المبالغ وفق احكام هذا القانون على ان لا يعفي هذا الحكم الورثة من دفع تلك المبالغ من أي أموال منقولة او غير منقولة آلت إليهم من الشركة .

ب-1- على كل شخص اعتباري الحصول على براءة ذمة من الدائرة قبل بيع او التنازل عن حصصه او اسهمه او أي جزء منها داخل المملكة ويستثنى من ذلك الأسهم المتداولة في سوق عمان المالي.

2- تسري احكام البند (1) من هذه الفقرة على الشخص غير الأردني .

المادة 61-

- أ- للمدير أو لأي موظف يفوضه خطياً طلب المعلومات الضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون من أي شخص أو جهة كانت ويشترط في ذلك أن لا يلزم موظفو الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات بأفشاء أي تفاصيل يكونون ملزمين بحكم القانون بالمحافظة عليها وكتمانها كما يشترط عدم المساس بسرية العمليات المصرفية ويعتبر كل من يمتنع عن إعطاء هذه المعلومات أنه ارتكب جرماً يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (66) من هذا القانون.
- ب-1- يعتبر المدير والمدقق وموظفو الدائرة المفوضون خطياً منه بأي من الصلاحيات الواردة في هذا القانون أثناء قيامهم بأعمالهم من رجال الضابطة العدلية في حدود اختصاصهم ولهم الحق في الدخول الى أي مكان يجري مزاولة عمل فيه وفحص البضائع المخزونة والنقد والآلات والماكنات والدفاتر والقيود والمستندات الأخرى المتعلقة بذلك العمل كما يجوز لهم في الحالات التي تستدعي ذلك ضبط هذه الدفاتر والسجلات والحسابات والمستندات والاحتفاظ بها لمدة لا تزيد على (180) يوماً من تاريخ ضبطها لتنفيذ أحكام هذا القانون كما يحق لهم أن يقوموا بالكشف على وسائط النقل والبضائع وعلى الدائرة تسليم المكلف بناءً على طلبه خلال مهلة أقصاها (15) يوماً من تاريخ الضبط صورة طبق الاصل عن كافة المضبوطات الورقية ونسخ عن أي برامج على الحاسوب تلزم لتسيير عمله وفي حالة رفض الدائرة تسليم المكلف ما ورد بالبينة اعلاه، للمكلف اللجوء الى المحكمة بطلب مستعجل لإلزام الدائرة بتسليم الصور والنسخ المطلوبة او تسليم المضبوطات وفق مقتضى الحال.
- 2- على السلطات الرسمية أن تقدم لموظفي الدائرة المساعدة اللازمة لتمكينهم من القيام بأعمالهم .
- ج- لا يجوز تفتيش بيوت السكن الا وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- د- على الدائرة توكيل محام للدفاع عن أي من موظفيها المكلفين بتنفيذ احكام هذا القانون في الدعاوى التي تقام عليهم بسبب قيامهم بمهامهم على ان يدفع الموظف المبالغ التي تكبدتها الدائرة في حال ادانته0

المادة 62-

أ- يترتب على كل من يضطلع بواجب رسمي لتنفيذ احكام هذا القانون :-

1- أن يعتبر المستندات والسجلات والمعلومات والإقرارات الضريبية وقرارات التدقيق والتقدير ونسخها التي يطلع عليها المتعلقة بدخل اي شخص أو مفردات أي دخل أنها سرية ومكتومة.

2- أن يقدم تصريحاً ويوقع عليه للمحافظة على الأسرار حسب الصيغة التي يضعها المدير .

3- أن يقدم إلى المدير عند تعيينه كشفاً بأمواله المنقولة وغير المنقولة ومصادر دخله وأموال زوجته وأولاده القاصرين كما يترتب عليه في مطلع كل سنة لاحقة ان يبين أي زيادة طرأت على تلك الأموال.

ب- لا يكلف الشخص المضطلع بتنفيذ أي من أحكام هذا القانون بأن يبرز أي مستند أو إقرار ضريبي أو قرار تقدير أو قرار تدقيق أو أي نسخ منها في أي محكمة غير المحكمة المختصة أو بأن يفشي أمام أي محكمة أو بأن يبلغها أي أمر أو شيء مما يكون قد اطلع عليه في سياق اضطلاع بواجباته بمقتضى هذا القانون إلا ما كان ضرورياً لتنفيذ أحكامه حسبما يقرره المدير في كل حالة تنشأ بمقتضى هذه الفقرة أو من أجل تعقب أي جرم .

ج- يعاقب بغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على سنة أو بكليهما العقوبتين كل من وجدت في حيازته أو تحت رقبته أي مستندات أو إقرارات ضريبية أو قرارات تقدير أو قرار تدقيق أو نسخها تتعلق بدخل أي شخص أو مفردات هذا الدخل وبلغ أو حاول تبليغ تلك المعلومات أو أي شيء ورد في أي منها في أي وقت لأي شخص غير الشخص الذي يخوله القانون تبليغها إليه أو لأي غاية أخرى خلاف الغايات الواردة في هذا القانون .

المادة 63-

تفرض على المكلف الذي يتأخر عن تقديم الإقرار الضريبي خلال المواعيد المحددة في هذا القانون ضريبة مضافه مقدارها مائة دينار بالنسبة للشخص الطبيعي الملزم بتقديم الإقرار الضريبي ومائتا دينار بالنسبة للشخص الاعتباري من غير الشركات المساهمة العامة والشركات المساهمة الخاصة ، وخمسمائة دينار بالنسبة للشركات المساهمة العامة والشركات المساهمة الخاصة.

المادة 64-

أ- تفرض ضريبة مضافة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار في أي من الحالات التالية :-

1- إذا تخلف المكلف عن مسك السجلات أو المستندات وفق أحكام هذا القانون.

2- إذا تخلف المكلف عن التسجيل لدى الدائرة وفق احكام هذا القانون.

3- عدم قيام المحاسب القانوني بتزويد الدائرة ببيان بأسماء عملائه وعناوينهم وفق احكام المادة (25) من هذا القانون.

4- عدم إعلام الدائرة بأي تغييرات طرأت على البيانات الواردة في طلب التسجيل خلال الموعد المحدد لذلك .

5- التخلف عن اقتطاع الضريبة وتوريدها للدائرة وفق احكام هذا القانون.

6- الامتناع عن تقديم السجلات والمستندات التي يتوجب الاحتفاظ بها وفق احكام هذا القانون.

7- الامتناع عن اصدار فاتورة او مستند عند طلبها من قبل المستفيد.

ب- تضاعف المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال التكرار .

المادة 65-

أ- على المكلف دفع المبالغ المفروضة عليه بمقتضى احكام المادتين (63) و (64) من هذا القانون ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه ويجوز له الاعتراض لدى الوزير ، والذي له تثبيت المبلغ أو تخفيضه أو إلغاؤه إذا تبين له ما يبرر ذلك .

ب- يكون قرار الوزير الصادر بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة قابلاً للطعن لدى المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه وللمحكمة ان تثبت المبلغ او تعدله او تلغيه.

المادة 66-

أ- يعاقب بغرامة تعويضية تعادل مثل الفرق الضريبي كل من قام بالتهرب الضريبي او حاول التهرب او ساعد او حرض غيره على التهرب من الضريبة بأن أتى اي فعل من الأفعال التالية :-

1- قدّم الإقرار الضريبي بالاستناد الى سجلات او مستندات مصطنعة او ضمّنه بيانات تخالف ما هو ثابت في السجلات او المستندات التي أخفاها مع علمه بذلك.

2- قدّم الإقرار الضريبي على أساس عدم وجود سجلات او مستندات وضمّنه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من سجلات او مستندات أخفاها .

3- اتلف قصداً السجلات او المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء المدة المحددة للاحتفاظ بها وفق احكام هذا القانون .

4- اصطنع او غير فواتير الشراء او البيع او غيرها من المستندات لإيهام الدائرة بقلّة الأرباح او زيادة الخسائر .

5- اخفى نشاطا او جزءا منه مما يخضع للضريبة.

6- اقتطع مقدار الضريبة وفق احكام هذا القانون ولم يوردها للدائرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ دفعها .

ب- بالاضافة الى العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، اذا زاد مقدار الفرق الضريبي على خمسين الف دينار وحتى مائة الف دينار تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر و لا تزيد على سنة واذا زاد مقدار الفرق الضريبي على ذلك تكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة .

ج- اذا قضت المحكمة برد الطعن كلياً او جزئياً فعليها ان تقضي في الدعوى نفسها بفرض غرامة تعادل مثل الفرق الضريبي وذلك على مقدار الضريبة الذي رُد الطعن بشأنها .

د- يعاقب بغرامة تعويضية لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على (1000) الف دينار كل من خالف احكام هذا القانون فيما لم يرد عليه نص .

المادة 67-

يتحمل المحاسب القانوني المسؤولية عن المصادقة على بيانات مالية غير مطابقة للواقع بشكل جوهري أو تخالف أحكام هذا القانون أو معايير المحاسبة الدولية والقوانين والأنظمة النافذة المفعول سواء كان ذلك ناجماً عن خطأ متعمد أو أي عمل جرمي أو عن إهمال جسيم وفي هذه الحالة يعتبر المحاسب القانوني مرتكباً لجرم ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (66) من هذا القانون.

المادة 68-

لا يحول تطبيق أحكام هذا القانون دون تطبيق أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر .

المادة 69-

ان فرض اي عقوبة او غرامة بمقتضى أحكام هذا القانون لا يعفي اي شخص من مسؤولية دفع الضريبة والمبالغ والغرامات المترتبة عليه وفق احكام هذا القانون .

المادة 70-

أ- للوزير بتنسيب من المدير بناءً على توصية لجنة مشكلة لهذه الغاية من الدائرة وديوان المحاسبة منع أي شخص طبيعي من مراجعة الدائرة في أي قضية أو عمل خلاف قضيته الشخصية اذا ثبت أنه خلال مراجعاته وتعامله مع الدائرة ارتكب ما من شأنه تعطيل سير العمل وفق الأصول أو التحايل على هذا القانون، وله أن يقرر عدم قبول الدائرة للحسابات التي يعدها أو يدققها ذلك الشخص اذا كان محاسباً أو محاسباً قانونياً وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

ب- يحظر على المدقق الذي انتهت خدمته في الدائرة مراجعة الدائرة وإبداء رأي أو مشورة في أي قضية سبق له تدقيقها أو تقديرها.

ج-1- على الرغم مما ورد في اي قانون اخر للمكلف أن ينيب عنه شخصاً آخر لتمثيله لدى الدائرة في أي إجراء من إجراءات تدقيق الضريبة على دخله وتقديرها وتحصيلها بما فيها تقديم الإقرار الضريبي وإجراءات التبليغ والتبليغ.

2- يصدر الوزير بتسيب من المدير التعليمات التنفيذية لتحديد أحكام الإنابة والتمثيل لدى الدائرة والشروط والاجراءات الخاصة بذلك.

المادة 71-

للمدير بناء على تسيب أي من أعضاء النيابة العامة الضريبية او بناء على طلب المكلف إجراء المصالحة في جرائم التهرب من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون مقابل دفع الضريبة وغرامات التأخير المستحقة ونصف مقدار الغرامة التعويضية وفق أحكام هذا القانون ويترتب على المصالحة سقوط الدعوى الجزائية ووقف السير بإجراءاتها وإلغاء جميع ما يترتب على ذلك من آثار.

المادة 72-

يجوز للمدير أو الموظف المفوض منه أو المدقق حسب مقتضى الحال وفي اي وقت ان يصحح من تلقاء ذاته او بناء على طلب المكلف الأخطاء الكتابية والحسابية التي تقع في القرارات والإشعارات والمذكرات عن طريق السهو العرضي ولا تكون اجراءات التصحيح خاضعة للطعن.

المادة 73-

أ- باستثناء صلاحية اصدار التعليمات التنفيذية والتعليمات وفقا لاحكام هذا القانون:-

1- للوزير ان يفوض أيا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون للمدير.

2- للمدير ان يفوض أيا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون الى أي موظف في الدائرة .

ب- مع مراعاة احكام المادة (21) من هذا القانون ، يجب ان يكون التفويض المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة خطيا ومحددا .

المادة 74-

يستمر الأشخاص الذين يتمتعون بمعاملة ضريبية تفضيلية بموجب أحكام أي تشريع نافذ قبل 2010/1/1 في الخضوع للضريبة وفقا

لتلك المعاملة حتى نهاية المدة المحددة بمقتضى أحكام تلك التشريعات.

المادة 75-

ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك تحسب المواعيد المعينة بالشهر أو السنة بالتقويم الميلادي وفي حال صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

المادة 76-

لوزير بناء على تنسيب المدير منح موظفي الدائرة المكافآت والحوافز ويحدد مقدارها واسس منحها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية على ان يخصص ذلك سنويا ضمن الموازنة العامة للدولة .

المادة 77-

- أ- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.
- ب- يصدر الوزير بتنسيب من المدير التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون على ان يتم نشرها في الجريدة الرسمية .
- ج- يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات التنفيذية والتعليمات الصادرة قبل نفاذ احكام هذا القانون إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع أحكامه إلى أن تعدل او تلغى او يستبدل غيرها بها وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة 78-

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، لا تطبق أي أحكام وردت في أي تشريع آخر تتعلق بفرض الضريبة أو الإعفاء منها كليا أو جزئيا باستثناء ما ورد النص عليه بمقتضى احكام كل من القوانين التالية:-

1- قانون صندوق الزكاة رقم (8) لسنة 1988.

2- قانون مؤسسة الحسين للسرطان رقم (7) لسنة 1998 وتعديلاته.

- 3- قانون مؤسسة الملك الحسين بن طلال رقم (22) لسنة 1999.
 - 4- قانون الهيئة الوطنية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل رقم (34) لسنة 2000 .
 - 5- قانون المجلس الوطني لشؤون الأسرة رقم (27) لسنة 2001 .
 - 6- قانون مؤسسة نهر الأردن رقم (33) لسنة 2001 .
 - 7- قانون صندوق الملك عبدالله الثاني للتنمية رقم (37) لسنة 2004.
 - 8- قانون الإعفاء من الأموال العامة رقم (28) لسنة 2006.
 - 9- قانون الصندوق الهاشمي لإعمار المسجد الأقصى المبارك وقبة الصخرة المشرفة رقم (15) لسنة 2007.
 - 10- قانون مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي رقم (32) لسنة 2007.
 - 11- قانون الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية رقم (37) لسنة 1985 .
 - 12- القوانين الخاصة بالتصديق على اتفاقيات الامتياز.
- ب- تطبيق الأحكام الواردة في كل من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وقانون الاستثمار فيما يتعلق بفرض الضريبة والإعفاء منها .

المادة 79-

- أ- يلغى قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009 على أن يتم فرض الضريبة والضريبة المضافة ومنح الخصم التشجيعي عن:-
- 1- كل سنة ضريبية قبل سنة 1982 وفق قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964 وتعديلاته .
- 2- الدخول المتحققة في السنوات 1982 و 1983 و 1984، وفق قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (34) لسنة 1982 .

3-الدخول المتحققة في كل من السنوات من 1985 ولغاية سنة 2009 وفق قانون ضريبة الدخل رقم (57) لسنة 1985 وتعديلاته .

4- الدخول المتحققة في السنوات 2010 و2011 و2012 و2013 و2014 وفق قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009 .

ب- تعتبر كشوف التقدير الذاتي المقدمة قبل 2010/1/1 والمقدمة بعد هذا التاريخ عن السنوات السابقة لسنة 2010 والاقارات المقدمة عن السنوات 2010 و 2011 و 2012 و 2013 و2014 اقرارات ضريبية بالمعنى المقصود في هذا القانون وتسري عليها الأحكام الإجرائية الواردة فيه.

ج- مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة، تلغى التشريعات التالية اعتباراً من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون:

1. قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية رقم (89) لسنة 1953 وما طرأ عليه من تعديل.

2. المادة (1/أ/8) من قانون مجلس التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني رقم (46) لسنة 2008.

د- يتم تحصيل الضرائب والرسوم وأي مبالغ أخرى مقررة بمقتضى أحكام التشريعات المبينة في الفقرة (ج) عن الفترة السابقة لتاريخ سريان أحكام قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009 وفق الأحكام والإجراءات المقررة في تلك التشريعات.

هـ- يلغى قانون الرسوم الإضافية للجامعات الأردنية رقم (4) لسنة 1985 وما طرأ عليه من تعديل اعتباراً من 2011/1/1.

المادة 80-

يستمر تحصيل الضرائب والرسوم وأي مبالغ أخرى مقررة بمقتضى احكام أي تشريعات نافذة قبل 2010/1/1 وفق الأحكام والإجراءات المقررة في تلك التشريعات.

المادة 81-
رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

2014/12/30

نحن الحسين بن عبد الله الثاني نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (31) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ 2015/5/26
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (59) لسنة 2015
نظام الإقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الأرباح
صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (77)
من قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014

المادة 1- يسمى هذا النظام (نظام الإقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الأرباح
لسنة 2015) ويعمل به اعتبارا من 2015/1/1.

المادة 2- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها
أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	: قانون ضريبة الدخل.
الدائرة	: دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .
الضريبة	: ضريبة الدخل .
المكلف	: كل شخص ملزم بدفع الضريبة أو اقتطاعها أو توريدها وفق أحكام القانون .
نشاط الاعمال	: النشاط الذي يمارسه الشخص بقصد تحقيق ربح أو مكسب بما في ذلك النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو المهني أو الخدمي أو الحرفي.
الدخل الخاضع للضريبة	: ما يتبقى من الدخل الاجمالي بعد تنزيل المصاريف المقبولة والخسارة المدورة من الفترات الضريبية السابقة والاعفاءات الشخصية والتبرعات على التوالي .
الضريبة المستحقة	: مقدار الضريبة المستحقة وفق أحكام القانون .
رصيد الضريبة المستحقة	: مقدار الضريبة المستحقة بعد اجراء التقاص وفق ما تقتضيه أحكام القانون وطرح دفعات الضريبة المقدمة والضرائب المقتطعة من المصدر ما لم تكن قطعية.
الفترة	: الفترة التي تحتسب الضريبة على أساسها وفق أحكام

- الضريبة
الإقرار : تصريح بالدخل والمصاريف والإعفاءات والضريبة
الضريبة المستحقة يقدمه الشخص وفق النموذج المعتمد من
الدائرة.
- الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري .
- الشخص الطبيعي : من اقام فعليا في المملكة لمدة لا تقل عن (183) يوما خلال
الفترة الضريبية سواء كانت اقامته متصلة أو متقطعة أو
الموظف الأردني الذي يعمل فعليا لأي مدة خلال الفترة
المقيم الضريبية لدى الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية
العامة أو المؤسسات العامة داخل المملكة أو خارجها .

الفصل الأول طرق تقديم الإقرار الضريبي

- المادة 3- أ- يلزم المكلف شخصيا أو من ينوب عنه بتقديم الإقرار الضريبي للدائرة قبل نهاية
الشهر الرابع التالي لانتهاج الفترة الضريبية متضمناً التفاصيل المتعلقة
بدخله ومصاريفه وإعفاءاته ورصيد الضريبة المستحقة .
- ب- يلزم المكلف بإرفاق السجلات والمستندات والبيانات المالية مع الإقرار
الضريبي المقدم للدائرة وفق الوسائل المحددة في الفقرة (أ) من المادة (26)
من القانون أو أي وسائل أخرى تعتمدها الدائرة لهذه الغاية ولا يعتد بالإقرار
الضريبي المقدم خلافاً لذلك وتطبق في هذه الحالة العقوبات المنصوص
عليها في القانون.
- المادة 4- أ- للمكلف تعديل إقراره الضريبي المقدم للدائرة باستثناء الإقرار الضريبي الذي
صدرت بشأنه مذكرة تدقيق أو قرار بالقبول وفق احكام المادة (28) من
القانون .
- ب- يتم تعديل الإقرار الضريبي من المكلف سواء بزيادة الدخل أو الضريبة أو
نقصان أي منهما وفق نموذج الإقرار المعدل المعتمد لدى الدائرة لهذه الغاية.
- ج- لا يعتد بتعديل الإقرار في حال تضمن هذا التعديل زيادة لصالح الدائرة إلا إذا
كان مقرونا بدفع الضريبة وغرامة التأخير المترتبة نتيجة لذلك .
- المادة 5- إذا قام المكلف بتقديم أكثر من إقرار ضريبي عن الفترة الضريبية نفسها تعتمد
الدائرة الإقرار المقدم أولاً ولا يعتد بأي إقرارات ضريبية عدا الإقرارات المعدلة
المقدمة لاحقاً وفقاً لأحكام المادة (4) من هذا النظام.

الفصل الثاني

فئات المكلفين المعفاة من تقديم الإقرارات الضريبية

المادة 6- أ- تعفى من تقديم الإقرار الضريبي الفئات التالية :-

1- الشخص الطبيعي الذي يقتصر دخله على نشاط الأعمال ولم تبلغ مبيعاته أو إيراداته حد التسجيل وفقاً لقانون الضريبة العامة على المبيعات .

2- الشخص الطبيعي المقيم الذي يقتصر دخله على التقاعد ولا يتجاوز في الفترة الضريبية ما يلي :-

أ- (54000) دينار للمكلف غير المعيل.

ب- (66000) دينار للمكلف المعيل.

3- الشخص الطبيعي غير المقيم الذي يقتصر دخله على التقاعد ولا يتجاوز هذا الدخل (3500) دينار شهرياً.

4- الشخص الذي يقتصر دخله السنوي على دخل خاضع للضريبة القطعية وفق أحكام القانون.

5- الشخص الطبيعي المقيم الذي لا يزيد دخله الصافي السنوي من أي مصدر دخل خاضع للضريبة عدا الدخل الخاضع للضريبة القطعية على:

أ- (12000) دينار للمكلف غير المعيل .

ب- (24000) دينار للمكلف المعيل.

ب- لا يحول إعفاء الفئات المذكورة في هذا النظام دون تقديم الإقرارات الضريبية إذا رغبت في ذلك.

ج- لا يعني إعفاء الفئات المذكورة في هذا النظام من تقديم الإقرارات الضريبية، إعفاءها من الضريبة.

الفصل الثالث

تنظيم السجلات والمستندات والبيانات المالية

والاستثناء من تنظيمها

المادة 7- مع مراعاة أحكام المادتين (8) و(9) من هذا النظام:-

أ- يلزم المكلف بتنظيم السجلات والمستندات اللازمة لتحديد مقدار الضريبة المستحقة عليه شريطة أن تكون معدة وفق معايير المحاسبة الدولية ومدققة ومصادق عليها من محاسب قانوني مرخص ومزاوول لمهنة التدقيق.

ب- تستثنى من تنظيم السجلات والمستندات اللازمة لتحديد مقدار الضريبة المستحقة الفئات التالية:-

- 1- المكلف الذي يقتصر دخله على الوظيفة .
- 2- المكلف الذي يقتصر دخله على دخل خاضع للضريبة القطعية.

المادة 8-أ- على الأشخاص الطبيعيين من الفئات المبينة أدناه تنظيم دفتر يومية ودفتر ذمم وتقديم حساب للإيرادات والمصروفات السنوية على الأقل على أن تكون هذه الحسابات معززة بالمستندات الثبوتية وبكشف بالذمم المستحقة وبكشف آخر بالأصول المشمولة بأحكام الاستهلاك مع احتفاظهم بها للمدة المقررة قانوناً:-

- 1- الأطباء.
- 2- المهندسين.
- 3- المحامين.
- 4- المحاسبين والمحاسبين القانونيين.
- 5- الخبراء والمستشارين .
- 6- المفوضين عن الأشخاص بمراجعة الجهات الحكومية أو الجهات الخاصة لإتمام المعاملات.
- 7- السماسرة والوسطاء .

8- مالكي العقارات الذين يتحقق لهم دخل من الأملاك المؤجرة.

9- الشخص الطبيعي من غير المذكورين أعلاه الذي ينحصر دخله في مهنة أو حرفة أو ثلاث مركبات عمومية أو ثلاث آليات انشائية فأكثر.

ب- يجوز للأشخاص المحددين في الفقرة (أ) من هذه المادة من غير المحاسبين والمحاسبين القانونيين تنظيم دفاتر بالإيرادات والتكاليف والنفقات بدلا من دفتر اليومية.

ج- لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الأشخاص العاملين في مجال الاستشارات الطبية والهندسية والقانونية وعليهم تنظيم السجلات والمستندات وفقا للمادة (23) من القانون.

د- يلزم الأشخاص الطبيعيين الذين يقتصر دخلهم على الاستثمار بتنظيم السجلات والمستندات المعدة وفق معايير المحاسبة الدولية والاحتفاظ بها للمدة المقررة قانوناً دون الإلزام بتدقيقها والمصادقة عليها من محاسب قانوني مرخص ومزاول لمهنة التدقيق.

هـ - في حال عدم التزام الأشخاص الطبيعيين المحددين في الفقرتين (أ) و(د) من هذه المادة بأحكامهما، يسقط حقهم في التمتع بالاستثناء الوارد فيهما وتطبق عليهم أحكام المادة (23) من القانون.

المادة 9-أ- مع مراعاة احكام المادة (8) من هذا النظام، يلزم الشخص الطبيعي وشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة والتي لا تزيد مبيعات أي منها على (160000) دينار في السنة بتنظيم السجلات التالية على الأقل:-

1- سجل المشتريات ويتضمن بيانات فواتير الشراء للسلع والخدمات ومعاملات الاستيراد الجمركية.

2- سجل المبيعات ويتضمن بيانات الفواتير المحررة لمبيعاته.

3- سجل الصادرات وإعادة التصدير ويتضمن تفصيلات إرساليات الصادر بما في ذلك رقم بيان الصادر وتاريخه ومركز التصدير وبلد المقصد ونسخة من البيان الجمركي المظهر أصولاً أو كتاب التسديد من دائرة الجمارك وأرقام الفواتير المتعلقة بالبيان الجمركي الصادر، وأن يتضمن هذا السجل بيانات بالسلع والخدمات المعاد تصديرها.

4- سجل الذمم يبين الذمم المدينة والدائنة والحركات المدينة والدائنة على كل ذمة من هذه الذمم.

5- كشف جرد المخزون يبين مخزون آخر الفترة الضريبية من حيث القيمة والكمية لكل صنف من هذا المخزون.

ب- للمدير أن يلزم أي شخص أو أي فئة من الأشخاص بتنظيم سجلات ومستندات تبين مقدار مبيعات كل منهم وتراعي طبيعة عمل هذه الجهات ونشاطها وله إعفاؤهم من تدقيقها وتصديقها من محاسب قانوني مرخص ومزاوول لمهنة التدقيق .

المادة 10-أ- على كل شخص له مصدر دخل أو أكثر خاضع للضريبة من غير الوظيفة سواء كان مشمولاً بأحكام هذا النظام أو غير مشمول أن يحتفظ بفواتير لمبيعاته من السلع أو الخدمات وفواتير لمشترياته والمستندات المعززة لنفقاته وأن يقدم هذه الفواتير والمستندات عند الطلب لغايات الفحص والتدقيق تحقيقاً لغايات القانون وهذا النظام .

ب- يجب أن تتضمن الفواتير المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة المعلومات الأساسية التالية:-

الرقم المتسلسل وأسم الجهة التي أصدرتها وعنوانها وأسم الجهة التي صدرت إليها ومكان تحريرها ونوع السلعة أو الخدمة وكميتها وقيمة الوحدة وقيمة الفاتورة كاملة والتاريخ والتوقيع.

المادة 11- في حال عدم تنظيم المكلف للسجلات والمستندات الملزم بها وفق أحكام هذا النظام تطبق عليه نسب الأرباح القائمة للبضائع أو السلع أو الخدمات التي تتعامل بها القطاعات التجارية والصناعية والخدمية المحددة في هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه .

المادة 12-أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (7) والمادتين (8) و (9) من هذا النظام، للمكلف استخدام أجهزة الحاسوب في تنظيم سجلاته ومستنداته وبياناته المالية، وتعتبر هذه السجلات والبيانات أصولية من الناحية المحاسبية مع مراعاة ما يلي:-

1- الاحتفاظ بأصل المستندات والوثائق المعززة لها للمدة المقررة قانوناً مع مراعاة طبيعة تلك الحسابات وبما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذا النظام.

2- الالتزام بالشروط التالية:-

أ- عدم السماح بإجراء أي تعديل أو تغيير أو حذف لمفردات البيانات المدخلة.

ب- أن تتضمن البيانات المدخلة التوقيع الإلكتروني لمدخلها.

ج- توثيق البيانات لتعكس حقيقة الوضع المالي للمكلف.

ب- على المكلف الذي يستخدم أجهزة الحاسوب في تنظيم سجلاته ومستنداته وبياناته المالية تقديم شهادة من الجهة التي قامت بإعداد النظام والبرامج المستخدمة في ذلك تتضمن توافق هذا النظام والبرامج مع الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتعهد بالتقيد بهذه الشروط وعدم إجراء أي تعديل على النظام أو البرامج المستخدمة سواء أكانت تلك الجهة من الموظفين والعاملين لدى المكلف أم من أي جهة أخرى مهما كانت وذلك وفق النموذج المعتمد لدى الدائرة .

المادة 13- ترفق مع الإقرارات الضريبية عند تقديمها للدائرة نسخة من القوائم المالية وتشمل الميزانية العمومية وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية وقائمة التغير في حقوق الملكية وقائمة الإيضاحات وكشف جرد بضاعة آخر المدة للفترة الضريبية المستخرجة من السجلات والمستندات وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة (7) والمادة (8) من هذا النظام .

المادة 14- للمدير إلزام أي شخص يزاول نشاط الأعمال بتنظيم السجلات والمستندات وفق أحكام المادة (23) من القانون والاحتفاظ بها للمدة المقررة قانوناً وان لم يكن ملزماً بتنظيمها وفق أحكام هذا النظام.

الفصل الرابع

نسب الأرباح القائمة للبضائع أو السلع أو الخدمات التي تتعامل بها القطاعات التجارية والصناعية والخدمية

المادة 15-أ. يطبق هذا الفصل على المكلفين غير الملزمين بتنظيم السجلات والمستندات والبيانات المالية اللازمة لتحديد مقدار الضريبة المستحقة عليهم وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(د) من المادة (23) من القانون، ويعمل بنسب أرباح قائمة للبضائع أو السلع أو الخدمات التي تتعامل بها القطاعات التجارية والصناعية والخدمية من (3%) إلى (60%) وعلى أساس كلفة المبيعات السنوية أو الربح القائم حسب مقتضى الحال وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا ثبت للدائرة أن نسبة الربح الحقيقية لنشاط المكلف أعلى من النسبة الواردة في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه فيجوز للدائرة بقرار معلل محاسبة المكلف على نسبة الربح الحقيقية.

المادة 16-أ. يتم اعتماد نسبة ربح قائم من (25%) إلى (40%) من الإيرادات المستحقة لقطاعات المقاولات الإنشائية والإسكان والمكاتب والشركات الهندسية .

ب- يلتزم المكلف الذي تنطبق عليه أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بما يلي: -

1- اقتطاع الضريبة وتوريدها وفق أحكام المادة (12) من القانون والتعليمات الاقتطاع المعمول بها في الدائرة.

2- تزويد الدائرة بأسماء موردي السلع والخدمات والمتعهدين الفرعيين الذين يتعامل معهم من أربعة مقاطع وعناوينهم الكاملة والمبالغ المستحقة لهم وفق النموذج المعتمد من الدائرة.

ج- في حال عدم التزام المكلف بأي حكم من أحكام البندين (1) و(2) من

الفقرة (ب) من هذه المادة، تضاف نسبة (5%) على نسب الأرباح الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة 17-أ- يتم اعتماد ربح قائم للكيلو غرام الواحد لقطاع الذهب والمجوهرات من (1000) دينار إلى (2200) دينار وذلك حسب معدل دوران رأس المال العامل للتاجر والذي يعتمد أساسا للتقدير.

ب- يتم اعتماد نسبة ربح قائم (15%) من قيمة رأس المال العامل للمتعاملين بالماس والمجوهرات والأحجار الكريمة وفي حال وجود استيراد لدى المكلف يحاسب على أساس قيمة الاستيراد أو رأس المال العامل أيهما أكبر.

ج- يتم اعتماد ربح قائم للكيلوغرام الواحد من شغل الذهب حسب نوعه من (50) ديناراً إلى (700) دينار وتعمد الكمية المدموغة لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين أساسا للتقدير.

د- يتم اعتماد الربح القائم للمشاغل التي تقوم بعمل الصيانة والتصليلات والتواصي وتركيب الأحجار من (3000) دينار إلى (14000) دينار وذلك حسب عدد العاملين لديها.

هـ- في حال ممارسة المكلف المشمول بهذه المادة نشاطه في هذا القطاع مدة تقل عن سنة يحاسب عن الربح القائم عن هذه المدة.

و- لغايات هذه المادة يتم اعتماد رأس المال العامل المصادق عليه من النقابة العامة لأصحاب محلات تجارة وصياغة الحلي والمجوهرات وللدائرة التحقق من صحة رأس المال العامل .

المادة 18- يتم احتساب ربح قائم لأصحاب المخابز على النحو التالي:-
أ- الطحين الموحد: (10) دنائير عن كل طن.

ب- طحين الزيرو والزهرة: بنسبة (12%) وفق المعادلة التالية:-
(كمية الطحين من هذا الصنف بالكيلو × 1.3 × 75 قرشا سعر بيع الكيلو ×

نسبة ربح قائم (12%) .

المادة 19- تحدد العمولة (الكمسيون) المتحققة للتاجر الوسيط داخل أسواق الخضار المركزية والجملة بنسبة (5.25%) ويتم احتساب قيمتها باعتماد قيمة الرسوم المحددة بالكتب الصادرة عن أمانة عمان الكبرى أو البلديات وفق المعادلة التالية:

$$\text{قيمة الرسوم} \times 5.25\% \div 4\% = \text{الربح القائم من العمولة.}$$

المادة 20-أ. يتم احتساب ربح قائم سنوي للآليات من (5000) دينار إلى (40000) دينار حسب نوعها وطبيعة عملها .

ب-1- يتم احتساب ربح قائم سنوي للسيارات من (5000) دينار إلى (12000) دينار حسب نوعها وفنتها .

2 - يتم احتساب ربح قائم سنوي للحافلات من (9000) دينار إلى (30000) دينار حسب نوعها وحمولتها .

3- يتم احتساب راتب السائق من (4000) دينار إلى (6000) دينار دخلا اضافيا إذا كان مالك المركبة يعمل عليها.

ج- تطبق أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة على الأشخاص الطبيعيين وشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والجمعيات التعاونية المسجلة في المملكة.

د-1- يتم احتساب ربح قائم سنوي من نقل الركاب للحافلة الواحدة لأي جهة من غير الجهات المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة بمقدار (40000) دينار.

2- يشمل الربح القائم المشار إليه في البند (1) من هذه الفقرة، الدخل المتأتي من أجور نقل الراكب بما فيه نقل أمتعته وأتعاب خدمة الحصول على التأشيرة له .

المادة 21- لا يحق للمكلف الذي لم يلتزم بتقديم الإقرار الضريبي أو المكلف الذي لم يرفق حساباته ومستنداته وبياناته المالية مع إقراره المقدم للدائرة في مواعده القانوني وسبق وأن تمت محاسبته وفق أحكام هذا النظام المطالبة بمحاسبته على أساس السجلات والمستندات عن السنة ذاتها.

المادة 22- يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

2015/5/26

الحسين بن عبد الله الثاني

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم الدكتور محمد محمود الذنبيات	وزير الداخلية سلامة حماد	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر
وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي	وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير المالية بالوكالة عماد نجيب فاخوري	وزير البيئة الدكتور طاهر الشخشير	وزير السياحة والآثار نايف حميدي الفايز
وزير العمل الدكتور نضال مرضي القطامين	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل بالوكالة الدكتور أحمد زيادات	وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري	
وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الأشغال العامة والإسكان بالوكالة الدكتور ابراهيم حسن سيف	وزير دولة لشؤون الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة الدكتور محمد حسين المومني	وزير دولة ووزير تطوير القطاع العام بالوكالة الدكتور سلامة النعيمات	
وزير التنمية الاجتماعية ريم ممدوح أبو حسان	وزير الصحة الدكتور علي النحلة حياصات	وزير دولة ووزير تطوير القطاع العام بالوكالة الدكتور سلامة النعيمات	
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور هاييل عبد الحفيظ داود	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور خالد الكلالدة	وزير الثقافة الدكتورة لانا محمد مامكغ	
وزير النقل الدكتورة لينا شبيب	وزير الصناعة والتجارة والتموين مها عبدالرحيم علي	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور لبيب خضرا	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مجد شويكة

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (31) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ 2015/5/26
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (55) لسنة 2015
نظام المصاريف والمخصصات والاستهلاك والإعفاءات
صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (77) من قانون
ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014

المادة 1- يسمى هذا النظام (نظام المصاريف والمخصصات والاستهلاك
والإعفاءات لسنة 2015) ويعمل به اعتباراً من 2015/1/1.

المادة 2- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام
المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير
ذلك:-

القانون	: قانون ضريبة الدخل.
الوزير	: وزير المالية .
الدائرة	: دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .
الضريبة	: ضريبة الدخل .
المكلف	: كل شخص ملزم بدفع الضريبة أو اقتطاعها أو توريدها وفق أحكام القانون .
الدخل الاجمالي	: دخل المكلف من جميع مصادر الدخل الخاضعة للضريبة .
المصاريف المقبولة	: المصاريف والنفقات التي انفقت أو استحققت كلياً وحصرياً خلال الفترة الضريبية لغايات انتاج دخل خاضع للضريبة التي يجوز تنزيلها من الدخل الاجمالي وفق أحكام القانون .

الدخل الخاضع : ما يتبقى من الدخل الاجمالي بعد تنزيل

للضريبة	المصاريف المقبولة والخسارة المدورة من الفترات الضريبية السابقة والاعفاءات الشخصية والتبرعات على التوالي .
الأصول : الأسماوية	الأصول التي يتم شراؤها أو المستأجرة تمويلها أو تلك التي بحوزة المكلف على سبيل التملك حالاً أو مآلاً لغايات الاحتفاظ بها لأكثر من سنة والتي لا تباع ولا تشتري ضمن النشاط الاعتيادي للمكلف
الفترة الضريبية :	الفترة التي تحتسب الضريبة على أساسها وفق أحكام القانون .
الإقرار : الضريبي	تصريح بالدخل والمصاريف والإعفاءات والضريبة المستحقة يقدمه الشخص وفق النموذج المعتمد من الدائرة .
البنك :	الشركة المرخصة لممارسة الأعمال المصرفية في المملكة وفق أحكام قانون البنوك .
المحكمة :	المحكمة المختصة وفق أحكام القانون.

الباب الأول

أحكام تنزيل المصاريف المقبولة وإجراءاته

- المادة 3-أ- تنزل من الدخل الإجمالي للمكلف من كل مصدر دخل خاضع للضريبة المصاريف المقبولة المتعلقة به خلال الفترة الضريبية وفق أحكام القانون وهذا النظام.
- ب- تنزل المصاريف المقبولة بما لا يزيد على (50%) من الدخل الإجمالي المحتسب وفقاً لنسب الأرباح القائمة التي تصدر بموجب نظام الأقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الأرباح والتعليمات الصادرة بمقتضاه وذلك للمكلفين غير الملتزمين بتنظيم السجلات والمستندات خلافاً لأحكام الفقرتين (أ) و (د) من المادة (23) من القانون.

الفصل الأول مخصصات البنوك

المادة 4-أ- تنزل للبنك مخصصات التسهيلات الائتمانية غير العاملة التي يرصدها البنك وفق أحكام قانون البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني.
ب- يشترط لتنزيل المخصصات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تتعلق بتسهيلات ائتمانية سبق وأن تم احتساب عوائدها ضمن الدخل الإجمالي للبنك.

المادة 5- لا يجوز تنزيل ما يلي :-

- أ- احتياطي المخاطر المصرفية العامة .
- ب- مخصص تدني التسهيلات الائتمانية تحت المراقبة .
- ج- مخصصات التسهيلات الائتمانية غير العاملة والتي لم يتم تخصيصها لكل عميل على حدة.
- د- مخصصات التسهيلات الائتمانية المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية التي نشأت قبل سنة 2000.

المادة 6-أ- تتم معالجة الديون الهالكة المقبولة ضريبياً والتي تم تكوين مخصصات لها في مخصصات التسهيلات الائتمانية غير العاملة المقبولة ضريبياً والمتعلقة بتلك الديون ولكل دين على حدة، وتتم معالجة الفروقات فيما بينها ضمن قائمة الدخل في السنة التي اعتبر فيها الدين هالكاً.

ب- تتم معالجة الديون الهالكة المقبولة ضريبياً والتي لم يتم تكوين مخصصات لها، في قائمة الدخل في الفترة الضريبية التي اعتبر فيها الدين هالكاً.

المادة 7-أ- تضاف للدخل الإجمالي مخصصات التسهيلات الائتمانية غير العاملة التي تم تنزيلها إذا تم إلغاؤها أو تخفيضها في أي فترة ضريبية وذلك في الفترة الضريبية التي تم فيها الإلغاء أو التخفيض.

ب- لا تضاف مخصصات التسهيلات الائتمانية غير العاملة التي لم يتم

قبول تنزيلها ضريبياً في فترات ضريبية سابقة للدخل الإجمالي إذا تم إلغاؤها أو تخفيضها في أي فترة ضريبية لاحقة.

المادة 8- لغايات هذا الفصل :-

أ- تعامل جميع حسابات العميل (المدين) وحسابات كفيله وحدة واحدة لدى البنك الواحد.

ب- تلغى صفة الدين غير العامل لجميع حسابات العميل لدى البنك الواحد إذا تضمنت حسابات العميل وحسابات كفيله ديناً عاملاً لدى البنك نفسه ولا تعتبر المخصصات المتعلقة بحسابات العميل من المصاريف المقبولة ضريبياً.

المادة 9- يلتزم البنك بتقديم كشف يبين فيه التفاصيل المتعلقة بمخصصات التسهيلات الانتمائية غير العاملة خلال الفترة الضريبية ولكل دين على حدة وفق النموذج الذي يصدر عن الدائرة لهذه الغاية .

الفصل الثاني

مخصص الديون المشكوك فيه للمكلفين والشركات عدا البنوك وشركات التأمين والذين يلتزمون بتنظيم السجلات والمستندات أصولياً.

المادة 10- تعني كلمة (المخصص) الواردة في هذا الفصل لغايات تنزيلها من الدخل الإجمالي، المبالغ التي يرصدها المكلفون والشركات عدا البنوك وشركات التأمين ، الملتزمون بتنظيم السجلات والمستندات والبيانات المالية أصولياً مقابل أرصدة حسابات المدينين المتعلقة بالنشاط الخاضع للضريبة والتي مضى على استحقاقها مدة لا تقل عن سنة بتاريخ نهاية الفترة الضريبية .

المادة 11- يشترط لقبول المخصص المشمول بهذا الفصل تنظيم سجلات ومستندات وبيانات مالية معدة وفق معايير المحاسبة الدولية ومدققة من محاسب قانوني على أن لا يتعلق هذا المخصص بديون نشأت عن فترة قبل مسك الحسابات أو بديون نشأت قبل سنة 2015 .

المادة 12-أ- لا يخضع للضريبة المخصص الذي تم إلغاؤه أو تخفيضه ضمن قائمة الدخل ولم يتم قبوله ضريبياً في أي فترة ضريبية سابقة.

ب- يتم إظهار المخصص المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بكشوف يبين فيها اسم المدين ومبلغ الدين الذي تم تكوين ذلك المخصص له.

المادة 13-أ- يعتبر نفقة مقبولة ضريبياً المخصص المكون للديون التي نشأت اعتباراً من 2015/1/1 وتعثرت وذلك شريطة إعداد كشف بأعمار الديون المشكوك فيها يبين فيه اسم المدين وتاريخ بداية الدين وتاريخ الاستحقاق وتاريخ آخر تسديد ومبلغ الدين الأصلي ونسبة المخصص وقيمه وعنوان المدين وملخص الإجراءات المتبعة وفي كل الأحوال يجب مصادقة المحاسب القانوني على هذا الكشف.

ب- يتم قبول المخصص السنوي ضريبياً والوارد في هذا الفصل من أرصدة حسابات المدينين وبما لا يزيد على النسب التالية:-
1- (5%) من الأرصدة التي مضى على استحقاقها مدة سنة وأقل من سنتين.
2- (10%) من الأرصدة التي مضى على استحقاقها مدة سنتين ولغاية ثلاث سنوات.

ج- يتوقف تكوين المخصص بعد السنة الثالثة على استحقاق الدين .

د- يستثنى من المخصص المقبول ضريبياً ما يتعلق بحسابات المدينين في الحالات التالية:-
1- إذا منح أي من المدينين أي تسهيلات جديدة أو تمت معه أي عملية بيع أو قدمت إليه أي خدمة بعد توقفه عن الدفع.
2- إذا قام أي من المدينين بتسديد أي مبالغ لا تقل عن (50%) من رصيد الدين.

هـ- يجب أن لا تزيد قيمة المخصص المقبول لكل فترة ضريبية في جميع الأحوال على (1%) من أرصدة حسابات المدينين في نهاية السنة المتعلقة بالنشاط الخاضع للضريبة.

المادة 14- مع مراعاة أحكام المادة (13) من هذا النظام :-

أ- يلزم المكلفون الذين يشملهم هذا الفصل من الفئات المعفاة من ضريبة الدخل إعفاءً كلياً أو جزئياً بموجب القانون أو أي قانون آخر بتكوين مخصص للديون المشكوك فيها وبما لا يقل عن النسب المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (13) من هذا النظام وذلك من بداية فترة الإعفاء الضريبي ويقبل ضريبياً من هذا المخصص الذي تم تكوينه خلال هذه الفترة وبمقدار نسبة الخضوع الجزئي للضريبة.

ب- يقبل ضريبياً من المخصص الذي تم تكوينه بعد انتهاء فترة الإعفاء وتعلق بديون نشأت خلالها وبمقدار نسبة الخضوع للضريبة خلال تلك الفترة شريطة الالتزام بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة 15- أ- يتم تخفيض مخصص الديون المشكوك فيها المقبول ضريبياً بقيمة الديون الهالكة المقبولة ضريبياً وفقاً لأحكام القانون والتي سبق تكوين مخصص لها.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تتم معالجة الفرق بين الديون الهالكة والمخصص المتعلق بها ضمن قائمة الدخل في تلك السنة لمصادر الدخل غير المعفاة ضريبياً.

ج- لا تقبل الديون الهالكة التي تزيد على قيمة المخصص المكون لها سابقاً والتي تتعلق بمصادر الدخل المعفاة ضريبياً.

المادة 16- لا تقبل ضريبياً المخصصات المتعلقة بالديون المشكوك في تحصيلها والتي أصبحت ديوناً هالكة وفي هذه الحالة تنطبق عليها أحكام الفقرة (و) من المادة (6) من القانون.

المادة 17- مع مراعاة أحكام المادتين (13) و(15) من هذا النظام ، في حال توقف الشركة من غير البنوك وشركات التأمين عن العمل نهائياً أو تمت تصفيتها أو توقف المكلف الذي يمسك حسابات أصولية عن العمل نهائياً أو توقف عن مسك الحسابات الأصولية يضاف رصيد المخصصات التي تم قبولها ضريبياً إلى الدخل الخاضع للضريبة للشركة أو لذلك المكلف في سنة التوقف عن العمل نهائياً أو في السنة الأخيرة من سنوات التصفية أو سنة التوقف عن مسك الحسابات الأصولية .

المادة 18- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (13) من هذا النظام في حال اندماج الشركة من غير البنوك وشركات التأمين في شركة أخرى يضاف رصيد المخصصات المقبولة ضريبياً والواردة في حسابات الشركة المندمجة إلى رصيد مخصصات الشركة الدامجة وتصبح جزءاً منها في سنة الاندماج مع الاستمرار في تصنيفها كما كانت عليه بتاريخ الاندماج .

الفصل الثالث الديون الهالكة

المادة 19- يجري تنزيل الديون الهالكة التي سبق احتسابها ضمن دخل المكلف الإجمالي وفي حال تم تحصيل الدين الهالك أو أي جزء منه بعد تنزيله تتم إضافة المبلغ الذي تم تحصيله إلى الدخل الإجمالي في الفترة الضريبية التي تم تحصيله فيها .

المادة 20- يعتبر هالكاً أي دين أو أي جزء منه لم يعد ممكناً استيفاؤه في حال إثبات المكلف أيّاً من الحالات التالية:

أ- صدور قرار قضائي قطعي يقضي بإفلاس المدين وكفيله أو إعسارهما.

ب- إجراء المدين الصلح الواقعي.

ج- وفاة المدين دون تركه تكفي لسداد ديون المدين كلياً أو جزئياً.

د- اختفاء المدين أو سفره وانقطاع أخباره لمدة لا تقل عن سنتين

من تاريخ سفره أو تاريخ الإعلام عن اختفائه مع عدم وجود

أموال تكفي لسداد ديون المدين كلياً أو جزئياً.

هـ- استنفاد الدائن جميع الوسائل القانونية المتاحة لتحصيل الدين .

المادة 21-أ- تنزل الديون الهالكة التي صدرت بها أحكام قضائية وتعذر تنفيذها في دوائر التنفيذ بالكامل دفعة واحدة.

ب- يتم تنزيل الديون الهالكة من غير الواردة في الفقرة (أ) من هذه

المادة بما لا يتجاوز مائة ألف دينار أو (25%) من الدخل

الصافي للفترة الضريبية أيهما أكثر.

ج- لغايات هذه المادة تعني عبارة (الدخل الصافي) ما يتبقى من

الدخل الإجمالي بعد تنزيل المصاريف المقبولة قانوناً وذلك بعد

تنزيل الديون الهالكة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة وقبل

تنزيل الديون الهالكة الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة 22-أ- يشترط لتنزيل الديون الهالكة المشمولة بأحكام هذا الفصل ان يلتزم المكلف بتنظيم السجلات والمستندات اللازمة وفق احكام القانون ونظام الإقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الارباح الصادر بمقتضاه .

ب- يقوم المكلف بتقديم المعلومات المتعلقة بالديون الهالكة وفق النموذج الذي يصدر عن الدائرة.

ج- في جميع الاحوال وفي حال وجود كفيل للدين المطلوب اهلاكه لا يعتبر ذلك الدين هالكا الا بعد استنفاد جميع الوسائل القانونية لتحصيل قيمته من الكفيل.

المادة 23- مع مراعاة أحكام المادتين (13) و(19) من هذا النظام:
أ- تعالج الديون الهالكة المقبولة ضريبياً في المخصصات المتعلقة بها والتي تم تكوينها قبل 2014/12/31 وتم قبولها ضريبياً.

ب- تعالج الديون الهالكة المقبولة ضريبياً للمكلفين والشركات عدا البنوك وشركات التأمين والملتزمين بتنظيم السجلات والبيانات أصولياً في المخصصات المتعلقة بها والتي تم تكوينها بعد 2015/1/1 وتم قبولها ضريبياً.

الفصل الرابع

الضرائب والرسوم المدفوعة على أنشطة المكلف الخاضعة للضريبة

المادة 24- تقبل الضرائب والرسوم المدفوعة على أنشطة المكلف الخاضعة للضريبة باستثناء المبالغ المدفوعة تعويضاً مدنياً وفق أحكام أي قانون .

الفصل الخامس

نفقات الضيافة والسفر

المادة 25-أ- تنزل النفقات الفعلية للضيافة التي يتكبدها المكلف في المملكة في سبيل إنتاج الدخل الإجمالي بما لا يزيد على (1%) من دخل

- المكلف الإجمالي أو أربعين ألف دينار للفترة الضريبية أيهما اقل مهما تعددت مصادر الدخل.
- ب- تشمل المبالغ المسموح بتنزيلها وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أي مبالغ تدفع للموظف بدل الضيافة.
- ج- يسمح بتنزيل نفقات السفر الفعلية التي يتكبدها المكلف لمصلحة العمل.

الفصل السادس

نفقات التسويق والبحث العلمي والتطوير والتدريب

المادة 26- تعني نفقات التدريب نفقات الدورات التدريبية التي يتكبدها المكلف لتدريبه وتدريب موظفيه لغايات العمل على أن لا تزيد مدة الدورة التدريبية على ستة أشهر، ولا يشمل ذلك البعثات التي يكون الهدف منها الحصول على درجة علمية.

المادة 27- يسمح بتنزيل المصاريف المقبولة من نفقات التسويق والبحث العلمي والتطوير والتدريب إذا كان إنفاقها من مسؤولية المكلف حصراً .

الباب الثاني

مخصصات شركات التأمين

المادة 28- تطبق أحكام هذا الباب على شركات التأمين التي تقوم بممارسة أعمال التأمين المختلفة داخل المملكة.

المادة 29- لغايات هذا الباب تقبل المخصصات التالية:-

- أ- مخصص الأقساط غير المكتسبة .
- ب- مخصص الادعاءات المبلغة تحت التسوية .
- ج- المخصص الحسابي.

المادة 30-أ- تعني عبارة (مخصص الأقساط غير المكتسبة) المبلغ الذي ترصده شركة التأمين في نهاية الفترة الضريبية لمقابلة الالتزامات التي قد تنشأ خلال الفترة المتبقية لعقود التأمين المبرمة خلال الفترة الضريبية الحالية وتنتهي خلال الفترة الضريبية التالية.

ب - يتم احتساب مخصص الأقساط غير المكتسبة على النحو التالي
:-

قيمة عقد التأمين - حصة معيدي التأمين عدد الأيام المتبقية لعقد التأمين
x خلال الفترة الضريبية التالية
365 يوماً

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة يتم احتساب مخصص الأقساط غير المكتسبة لأعمال التأمين ضد أخطار النقل بنسبة (30%) من قيمة أقساط عقود التأمين السارية بتاريخ نهاية الفترة الضريبية بعد استبعاد حصة معيدي التأمين.

المادة 31-أ- تعني عبارة (مخصص الادعاءات المبلغة تحت التسوية) المبلغ الذي ترصده شركة التأمين في نهاية الفترة الضريبية لمقابلة الالتزامات التي قد تنشأ عن حوادث وقعت خلال الفترة الضريبية الحالية وتم التبليغ عنها ولم يتم التوصل إلى تسوية بشأنها عند نهاية هذه الفترة.

ب- يتم احتساب مخصص الادعاءات المبلغة تحت التسوية باعتماد القيمة الحقيقية المقدرة من خبير معتمد لهذه الغاية للمطالبات المقدمة من المؤمن لهم مطروحاً منها حصة معيدي التأمين .
ج- لا يقبل صافي مخصص ادعاءات تحت التسوية للحوادث غير المبلغ عنها.

المادة 32-أ- تعني عبارة (المخصص الحسابي) الفرق بين قيمة الالتزامات المحتملة حتى نهاية فترة عقد التأمين على الحياة والقيمة الحالية للأقساط غير المسددة.

ب - يتم اعتماد قيمة المخصص الحسابي كما هي مقدرة من الخبير الإكتواري المعتمد لهذه الغاية، وللمدقق التأكد من صحة هذا التقدير .

المادة 33- يراعى عند احتساب الدخل الخاضع للضريبة لشركات التأمين ما يلي:-

أ- أن يضاف إلى الدخل الخاضع للضريبة، صافي مخصص الأقساط غير المكتسبة وصافي مخصص الادعاءات المبلغة تحت التسوية، وصافي المخصص الحسابي والتي تم تنزيلها من الدخل خلال الفترة الضريبية السابقة.

ب-1- أن ينزل من الدخل الخاضع للضريبة، صافي مخصص

الأقساط غير المكتسبة وصافي مخصص الادعاءات المبلغة تحت التسوية وصافي المخصص الحسابي والتي تم تكوينها في نهاية الفترة الضريبية الحالية بعد استبعاد حصة معيدي التأمين .

2- لا يجوز أن يزيد صافي هذه المخصصات على المعلن في حسابات شركة التأمين.

ج- تعني عبارة (صافي مخصص) لغايات هذه المادة المخصص مطروحاً منه حصة معيدي التأمين.

المادة 34- يتم احتساب المخصصات المشار إليها في هذا الباب لكل فرع من فروع التأمين على حدة.

المادة 35- لغايات تطبيق أحكام هذا الباب تلزم شركات التأمين بتقديم كشوف تفصيلية يمكن من خلالها تدقيق المخصصات المشار إليها في هذا الباب.

الباب الثالث

استهلاك الأصول الرأسمالية وإطفاء الأصول المعنوية ومصاريف التنقيب عن المصادر الطبيعية

المادة 36- ينزل للمكلف مصروف استهلاك الأصول الرأسمالية وإطفاء الأصول المعنوية ومصاريف التنقيب عن المصادر الطبيعية المستعملة لغايات إنتاج دخل خاضع للضريبة خلال الفترة الضريبية شريطة أن يقدم للدائرة تفصيلات الاستهلاك وفق النموذج الذي تصدره الدائرة لهذه الغاية وذلك تحت طائلة عدم قبول تنزيل هذا المصروف في حال عدم تقديمه هذا النموذج.

المادة 37-أ- 1- مع مراعاة احكام الفقرة(ب) من هذه المادة، يتم احتساب المبالغ المسموح بتنزيلها بموجب المادة(36) من هذا النظام بطريقة القسط الثابت ووفق النسب المئوية المبينة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا النظام.

2- تستهلك مصاريف التنقيب عن المصادر الطبيعية وفق المعادلة المشار إليها في الجدول رقم (1) الملحق بهذا النظام على أن تحدد الكميات المقدر إنتاجها أو استخراجها من خبير معتمد لهذه الغاية.

ب- للمكلف الحق في الاستهلاك المتسارع من خلال زيادة النسب المئوية المبينة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا النظام وبما لا

يتجاوز ثلاثة امثال تلك النسب، شريطة الاستمرار في الاستهلاك المتسارع الى حين استهلاك قيمة الأصل كاملاً، وتستثنى من حكم هذه الفقرة الماكنات والآلات وغيرها من الأصول الرأسمالية الثابتة التي تدخل المملكة بصورة إدخال مؤقت .

ج- على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة يحق للنشاط الاقتصادي الذي يتمتع باعفاء كلي أو جزئي وفق قانون الاستثمار زيادة النسب المبينة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا النظام بما في ذلك استهلاك الأصل كاملاً خلال الفترة الاولى لبداية الانتاج الفعلي.

د- يتم احتساب استهلاك الأصل الرأسمالي الذي أدخل في خدمة الإنتاج في النصف الأول من الفترة الضريبية عن سنة كاملة والذي أدخل في خدمة الإنتاج في النصف الثاني من الفترة الضريبية عن نصف سنة.

المادة 38- يراعى في إجراء التنزيل المنصوص عليه في المادة (37) من هذا النظام ما يلي:-

أ- لا يجوز للمكلف استهلاك قيمة الأرض وأي أصول رأسمالية أخرى لا تفقد قيمتها مع مرور الزمن.

ب- لا يجوز للمكلف المطالبة بتنزيل استهلاك أصول رأسمالية أو إطفاء أصول معنوية تزيد نسبه أو مقداره على ما ورد في النموذج المنصوص عليه في المادة (36) من هذا النظام والذي قام بتقديمه.

ج- يجب أن لا يزيد على قيمة الأصل مجموع ما ينزل مقابل الاستهلاك والإطفاء بموجب القانون وهذا النظام وقوانين ضريبة الدخل السابقة وتعليمات الاستهلاك الصادرة بمقتضاها .

المادة 39-أ- تستهلك التكلفة الأصلية للأبنية بما فيها تكلفة الطرق والمساحات في مشاريع الاستثمار المشترك للمستثمر على عدد سنوات العقد بالتساوي.

ب- يعتبر دخلاً لمالك الأرض الدخل المتأتي له من المشروع الاستثماري المشترك ويحاسب عنه بعد انتهاء سنوات العقد وعلى دفعات سنوية لا تزيد على خمس سنوات وفق المعادلة التالية :-

التكلفة الأصلية للأبنية × عدد السنوات المتبقية من عمر الأصل × 2% .

المادة 40-أ- يعتبر استهلاك الأبنية المستعملة لغايات إنتاج الدخل الخاضع للضريبة من المصاريف المقبولة وتحسب على أساس رصيد تكلفتها الأصلية.

ب- يتم احتساب رصيد التكلفة الأصلية للأبنية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على النحو التالي :-

التكلفة الأصلية للبناء بتاريخ 1995/12/31 وكما هي محددة في الفقرة (ج) من هذه المادة مطروحاً منها الاستهلاك المتراكم حتى 1995/12/31 مضروباً بنسبة الاستهلاك المئوية التي كانت معتمدة للأبنية في القوانين الضريبية السابقة حسب صنف كل بناء ومن واقع الملحق رقم (1) في الجدول رقم (2) الملحق بهذا النظام.

ج- تُحدد التكلفة الأصلية للأبنية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من واقع السجلات والمستندات، وفي حال عدم توافرها تحدد نوعية البناء ومساحته وتاريخ إنشائه من واقع رخصة الإنشاءات أو إذن الأشغال أو أي وقائع أخرى بالاسترشاد بالملحق رقم (2) من الجدول رقم (2) الملحق بهذا النظام للسنوات من 1945 إلى 1995.

الباب الرابع

أحكام وشروط إعفاء دخل الأشخاص والجهات من الضريبة

المادة 41- يشترط لإعفاء دخل الأحزاب والنقابات والهيئات المهنية بما فيها الغرف التجارية والصناعية أن تكون غاياتها بمقتضى تسجيلها أو ترخيصها ذات نفع عام وأن تهدف إلى خدمة المجتمع وان لا تهدف إلى تحقيق الربح وأن يقتصر إنفاق الدخل المتحقق من نشاطها الذي تمارسه على تحقيق أهدافها وغاياتها وأن لا يسمح قانون أو نظام أي منها بتوزيع الدخل المتحقق لها على أعضائها كلياً أو جزئياً وبأي صورة كانت.

المادة 42- يشترط لإعفاء دخل الجمعيات التعاونية والجمعيات الأخرى والمؤسسات الدينية أو الخيرية أو الثقافية أو التربوية أو الرياضية أو الصحية المسجلة والمرخصة قانوناً داخل المملكة من عمل لا يستهدف الربح ، تحقق ما يلي:-

أ- أن تكون غاياتها بمقتضى تسجيلها أو ترخيصها ذات نفع عام وأن تهدف إلى خدمة المجتمع وان لا تهدف إلى تحقيق الربح.

ب- أن يقتصر إنفاق الدخل المتحقق من نشاطها الذي تمارسه على أهدافها وغاياتها وأن لا يسمح قانون أو نظام أي منها بتوزيع الدخل المتحقق لها على أعضائها كلياً أو جزئياً وبأي صورة كانت.

ج- أن تؤول ملكية موجوداتها عند حلها أو تصفيتها وفق التشريع أو النظام الداخلي الذي ينظم عملها إلى أي جهة من الجهات المعفاة المنصوص عليها في هذه المادة أو إلى أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية أو عامة أو بلدية في المملكة.

المادة 43- يشترط لإعفاء دخل الشركة المعفاة المسجلة وفقاً لقانون الشركات ما يلي:-

- أ- أن لا يكون رأسمالها وأموالها المستثمرة من المملكة .
- ب- أن لا يكون الدخل المتأتي لها قد نشأ كلياً أو جزئياً عن أموال أو ودائع من المملكة.
- ج- أن تزاوّل أعمالها خارج المملكة وأن لا تمارس أي نشاط داخل المملكة بما في ذلك إبرام العقود.
- د- أن لا يتأتى لها أي دخل من مصادر الدخل الخاضعة للضريبة وفقاً للقانون.

المادة 44- يشترط لإعفاء دخل الشركة التي لا تهدف إلى تحقيق الربح المسجلة وفقاً لقانون الشركات ما يلي :-

- أ- أن تكون غاياتها بمقتضى تسجيلها ذات نفع عام وتهدف إلى خدمة المجتمع دون تحقيق أي منفعة شخصية .

ب- أن يقتصر إنفاق الدخل المتحقق من نشاطها الذي تمارسه على تحقيق أهدافها وغاياتها وأن لا يتم توزيع الدخل المتحقق لها على أعضائها كلياً أو جزئياً وبأي صورة كانت.

ج- أن تلتزم بأحكام قانون الشركات وفي حال التصفية تقوم بتوزيع أموالها وموجوداتها المتبقية على النحو التالي:-

1- يرد إلى الشركاء والمساهمين مقدار حصصهم المدفوعة فعلاً في رأسمال الشركة عند التأسيس وإذا كانت أموال الشركة وموجوداتها أقل من رأس المال المدفوع فتُرد حسب نسبة مشاركة كل منهم في رأس المال .

2- إذا زادت أموال الشركة وموجوداتها على رأسمالها ، فتحول إلى صندوق دعم البحث العلمي أو إلى مؤسسات عامة أو إلى شركات لا تهدف إلى تحقيق الربح أو جمعيات ذات غايات مماثلة بقرار من الشركاء أو من الهيئة العامة للشركة عند التصفية الاختيارية حسب مقتضى الحال وبموافقة مراقب عام الشركات وبقرار من المحكمة المختصة عند التصفية الإجبارية.

المادة 45- لغايات تطبيق الإعفاء الوارد في هذا الباب تُلزم الجهات المنصوص عليها في المواد (41) و(42) و(43) و(44) من هذا النظام بما يلي:-

أ- تنظيم السجلات والمستندات والبيانات المالية اللازمة وفق أحكام القانون والنظام الصادر بمقتضاه، وتقديمها مع الإقرار الضريبي للدائرة في موعد لا يتجاوز اليوم الأخير من الشهر الرابع التالي لنهاية فترتها الضريبية .

ب- اقتطاع الضريبة وتوريدها وفق أحكام المادة(12) من القانون وتعليمات الاقتطاع .

ج- تزويد الدائرة بأسماء موردي السلع والخدمات والمتعهدين الفرعيين الذين تتعامل معهم من أربعة مقاطع وعناوينهم الكاملة والمبالغ المستحقة لهم وفق النموذج المعتمد من الدائرة.

المادة 46- أ- تفقد أي جهة من الجهات المنصوص عليها في المواد (41) و(42) و(43) و (44) من هذا النظام حقها في الإعفاء في أي من الحالات التالية:-

1- إبرام هذه الجهة أي عقد أو اتفاقية مع أي شخص بمن في ذلك أعضاؤها إذا تضمن ذلك العقد أو تلك الاتفاقية ما يعتبر تهرباً ضريبياً أو معاملة تصرف وهمية أو مصطنعة وفق أحكام القانون.

2- ارتكاب هذه الجهة لأي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (66) من القانون أو مخالفتها أحكام هذا النظام

ب - تحاسب الجهة التي فقدت حقها في الإعفاء تطبيقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، عن الدخل المتحقق لها عن الفترة أو الفترات الضريبية قبل وقوع المخالفة وذلك في الفترة الضريبية التي اكتشفت فيها تلك المخالفة.

المادة 47- يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

2015/5/26

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم الدكتور محمد محمود الذنيبات	وزير الداخلية حسين هزاع المجالي
وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي	وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير المالية بالوكالة عماد نجيب فأخوري
وزير البيئة الدكتور طاهر الشخشير	وزير السياحة والآثار نايف حميدي الفايز	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل بالوكالة الدكتور أحمد زيادات
وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري	وزير الطاقة والثروة المعدنية وزير الأشغال العامة والإسكان بالوكالة الدكتور ابراهيم حسن سيف	وزير دولة لشؤون الاعلام ووزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة الدكتور محمد حسين المومني
وزير التنمية الاجتماعية ريم ممدوح أبو حسان	وزير الصحة الدكتور علي النحلة حياصات	وزير دولة ووزير تطوير القطاع العام بالوكالة الدكتور سلامة النعيمات
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور هائل عبد الحفيظ داود	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور خالد الكلالدة	وزير الثقافة الدكتورة لانا محمد مامكغ
وزير النقل الدكتورة لينا شبيب	وزير الصناعة والتجارة والتموين مها عبدالرحيم علي	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مجد شوكة

الجدول رقم (1)
جدول النسب المئوية لاستهلاك وإطفاء الأصول
المعنوية ومصاريف التنقيب عن المصادر الطبيعية

نسبة الاستهلاك / الإطفاء	الأصل الرأسمالي أو الأصل المعنوي ومصاريف التنقيب عن المصادر الطبيعية
الباب الأول : الأبنية	
4%	1. الأبنية الصناعية التي تحتوي على آلات ومعدات وأجهزة عاملة .
2%	2. الأبنية غير الصناعية العادية أو مسبقة الصنع
10%	3. الأبنية الموقفة وغير المعمرة القابلة لل فك والنقل وإعادة التركيب مثل الهناجر والأبنية الجاهزة والآبار والخزانات والأبراج والأحواض والأرصفة.
الباب الثاني: الأثاث والمفروشات	
5%	1. الأثاث المعد لغاية الحفظ والخزن المصنع من المعدن مثل القاصات وخزائن الودائع .
15%	2. الأثاث والمفروشات المستخدمة في المستشفيات والفنادق والنزل والمقاهي والمطاعم ودور العرض وأماكن اللهو والاستراحات والمساح والمنتجات.
20%	3. الأثاث والمفروشات غير المنصوص عليها في البندين (1) و (2) من هذا الباب .
الباب الثالث : وسائط النقل	
15%	1. وسائط النقل الجوية والبرية.
15%	2. وسائط النقل البحرية والأنابيب والأقنية.
15%	3. وسائط النقل غير المنصوص عليها في البندين (1) و (2) من هذا الباب.
الباب الرابع : الأجهزة والآلات والمعدات والأدوات	
35%	1. أجهزة الحاسوب والأجهزة المرتبطة بها والأجهزة الطبية.
35%	2. المعدات والأدوات المستخدمة في الإنتاج بما فيها الأواني الزجاجية والمعدات الطبية والبياضات.
20%	3. الأجهزة والآلات والمعدات غير المنصوص عليها في البندين (1) و (2) من هذا الباب .

الباب الخامس: الأصول المعنوية		
25%	الخلو والمفتاحية .	.1
50%	برامج الحاسوب	.2
10%	الأصول المعنوية الأخرى بما فيها الشهرة المشتراة وبراءة الاختراع والعلامة التجارية والتصميم والخطة والتركيبية والعملية السرية وحق النشر وحق التأليف وحق الامتياز واستعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية ومعلومات الخبرة المتعلقة بها.	.3
الباب السادس : مصاريف التنقيب عن المصادر الطبيعية		
حسب المعادلة	<p>يتم احتساب استهلاكها السنوي وفق المعادلة التالية:</p> $\frac{\text{الكميات المنتجة او المستخرجة خلال الفترة}}{\text{الكميات الكلية المقدر انتاجها او استخ اجها}} \times \text{مصاريف التنقيب الفعلية}$	

الجدول رقم (2)
الملحق رقم (1)
نسب استهلاك الأبنية

السنة 1995 – 1985	السنة 1984 – 1982	السنة 1981 – 1954	نوعية الأبنية	
%2	%2	%1.5	الأبنية من الصنف الأول المنشأة من الحجارة.	أ.
%4	%4 - %3	%2	الأبنية من الصنف الأول المنشأة من الأسمنت المسلح (الباطون).	ب.
%5	%5	%4	الأبنية من الصنف الثاني المنشأة من المواد الأقل متانة المبنية من الخرسانة (مسبقة الصنع) PRECAS.	ج.
-	-	%6.5	الأبنية من الصنف الثالث المنشأة من المواد غير المتينة ولكنها لا تشمل الأبنية المؤقتة.	د.
%10	%10	-	الأبنية المصنوعة من الخشبيات والأبنية الجاهزة PREFAB	هـ.
%4	%4 - %3	-	الهناجر الحديدية.	و.

الملحق رقم (2)

تكاليف البناء بالدينار الأردني لكل متر مربع

السنة	السنة	السنة	السنة	السنة	السنة	السنة	السنة	السنة	السنة	نوع الأبنية
49-45	54-50	59-55	64-60	69-65	74-70	79-75	84-80	89-85	95-90	الأبنية الحجرية التي فيها واجهات الحجر 100% سكنية.
20-18	22-20	24-22	30-25	40-30	60-50	90-80	100-90	160-120	200-150	
16-14	17-15	19-17	25-20	30-25	40-30	70-60	90-75	150-110	160-120	الأبنية الحجرية التي فيها واجهات الحجر تقل عن 50% سكنية.
18-15	20-17	20-15	20-15	20-15	35-25	65-55	90-80	120-90	120-90	الأبنية الإسمنتية مسبقة الصنع + (دكة) سكنية.
14-12	15-13	17-14	20-17	25-20	35-25	60-40	60-40	75-60	90-70	الأبنية من الطوب.
-	-	-	-	-	-	90-70	90-80	100-80	150-120	بريفاب/بيوت جاهزة (بلاستيكية).
12-10	12-10	18-15	30-20	45-35	50-40	65-55	65-55	80-65	100-75	الأبنية المعدنية.
40-35	55-45	50-60	100-80	-110 150	-150 175	-175 200	-200 250	300-200	320-250	الأبنية المتخصصة بما في ذلك الفنادق، والمستشفيات والمراكز التجارية.

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (31) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ 2015/5/26
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (56) لسنة 2015
نظام هيئة الاعتراض لضريبة الدخل
صادر بمقتضى البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (33)
من قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014

المادة 1- يسمى هذا النظام (نظام هيئة الاعتراض لضريبة الدخل لسنة
2015) ويعمل به اعتبارا من 2015/1/1.

المادة 2- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	:	قانون ضريبة الدخل .
الدائرة	:	دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.
الضريبة	:	ضريبة الدخل .
المكلف	:	كل شخص ملزم بدفع الضريبة أو اقتطاعها أو توريدها وفق أحكام القانون .
الفترة	:	الفترة التي تحتسب الضريبة على اساسها وفق أحكام القانون .
الهيئة	:	هيئة الاعتراض المشكلة بمقتضى أحكام القانون .
الاعتراض	:	

المادة 3- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (33) من القانون، اذا تضمن
نموذج الاعتراض أكثر من فترة ضريبية وكان مقدار الضريبة
المعتراض عليها فيه لاحدى هذه الفترات يزيد على خمسة آلاف دينار
أو إذا كان الدخل الصافي المعتراض عليه خسارة تزيد على خمسين
ألف دينار فتتنظر فيه هيئة اعتراض مؤلفة من ثلاثة مدققين من ذوي
الخبرة والاختصاص .

المادة 4- أ- يقدم المكلف شخصياً أو من ينوب عنه الاعتراض حسب النموذج المعتمد من الدائرة متضمناً البيانات التالية :-

1- اسم المكلف ورقمه الضريبي ورقمه الوطني وآخر عنوان له .

2- المديرية التي يتبع لها والفترة أو الفترات الضريبية المعترض عليها .

3- تاريخ تبلغ الإشعار الخطي للقرار المعترض عليه وطريقة التبليغ.

4- مبلغ الضريبة والغرامات والمبالغ الأخرى المسلم بها من المعترض .

5- أسباب الاعتراض وأسانيده وطلبات المعترض وله الحق في إرفاق مذكرة توضيحية بتلك الأسباب.

6- توقيع المعترض وتاريخ تقديم نموذج الاعتراض.

ب- يختم نموذج الاعتراض المقدم وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه

المادة من المديرية المختصة في الدائرة بخاتم يبين فيه تاريخ تقديمه، ويسجل في سجل خاص لديها ويعطى رقماً خاصاً به .

ج- يسمي مدير المديرية أو من يقوم مقامه هيئة الاعتراض المختصة

بالنظر في الاعتراض ويحيل إليها نموذج الاعتراض ومرفقاته والملف الضريبي المتضمن القرار المعترض عليه.

د- تدعو هيئة الاعتراض المعترض إلى جلسة للنظر في اعتراضه.

المادة 5- أ- تنظر هيئة الاعتراض في الاعتراض شكلاً للثبوت مما يلي:-

1- ان تقديم الاعتراض كان خلال المدة القانونية .

2- ان المعترض قد دفع المبالغ المسلم بها .

3- ان القرار المعترض عليه من القرارات القابلة للاعتراض .

ب-1- تصدر هيئة الاعتراض قراراً معللاً بقبول أو رد الاعتراض شكلاً

وفي حال قررت هيئة الاعتراض لأي سبب من الأسباب رد

الاعتراض شكلاً يمنع عليها النظر في أسباب الاعتراض من

حيث الموضوع.

2- إذا صدر قرار هيئة الاعتراض بقبول الاعتراض شكلاً تنظر في

الاعتراض موضوعاً حسب الأصول الواردة في القانون وهذا

النظام .

المادة 6- تلتزم هيئة الاعتراض بإبراز أي بيّنة خطية مقدمة من المعترض

قررت قبولها وذلك بعد التأشير عليها وإعطائها رقماً متسلسلاً

وضمها إلى ملف المعترض.

المادة 7- أ- تدون هيئة الاعتراض مواعيد جلساتها للنظر في طلب الاعتراض وحضور المعارض أو غيابه في المواعيد المحددة ضمن محاضر الاعتراض .

ب- لهيئة الاعتراض بناء على طلب خطي من المعارض والأسباب مبررة تأجيل موعد جلسة الاعتراض مدة لا تزيد على عشرة أيام ولمرة واحدة .

ج- في حال عدم حضور المعارض أو من ينوب عنه لأي موعد محدد له، لهيئة الاعتراض إصدار القرار في موضوع الاعتراض حسب الأصول الواردة في القانون وهذا النظام .

المادة 8- أ- يجب ان يشتمل قرار هيئة الاعتراض على اسم عضو هيئة الاعتراض التي اصدرت القرار وتاريخ اصداره واسم المعارض وحضوره أو غيابه وعرض مجمل لوقائع الاعتراض واسباب القرار.

ب- يجب ان يتضمن ملف الاعتراض نموذج لائحة الاعتراض واي لائحة توضيحية مقدمة من المكلف وتفويض مقدم الاعتراض أو وكالته حسب مقتضى الحال وقرار تشكيل هيئة الاعتراض ومحاضر الاعتراض وجميع البيانات والاوراق المقدمة في مرحلة الاعتراض.

المادة 9- اذا شكلت هيئة الاعتراض من ثلاثة أعضاء فتصدر قراراتها بأغلبية اصوات اعضائها وعلى العضو المخالف ان يبين اسباب مخالفته في نهاية القرار.

المادة 10- يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

2015/5/26

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم الدكتور محمد محمود الذنيبات	وزير الداخلية حسين هزاع المجالي
وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي	وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير المالية بالوكالة عماد نجيب فاخوري
وزير البيئة الدكتور طاهر الشخشير	وزير السياحة والآثار نايف حميدي الفايز	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل بالوكالة الدكتور أحمد زيادات
وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري	وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الأشغال العامة والإسكان بالوكالة الدكتور ابراهيم حسن سيف	وزير دولة لشؤون الاعلام ووزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة الدكتور محمد حسين المومني
وزير التنمية الاجتماعية ريم ممدوح أبو حسان	وزير الصحة الدكتور علي النحلة حياصات	وزير دولة ووزير تطوير القطاع العام بالوكالة الدكتور سلامة النعيمات
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور هائل عبد الحفيظ داود	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور خالد الكلالدة	وزير الثقافة الدكتورة لانا محمد مامكغ
وزير النقل الدكتورة لينا شبيب	وزير الصناعة والتجارة والتموين مها عبدالرحيم علي	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مجد شويكة